

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون الخاص



اثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

إعداد الطالبتين:

— الأستاذ : مبدوعة لخضر.

— تيفور سيهام.

— سرباح نوال.

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -	أ/ معماش صلاح الدين
مشرفا و مقرا	جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -	أ/ مبدوعة لخضر
عضو ممتحنا	جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -	أ/ بن قايد علي محمد لمين

السنة الجامعية: 2017-2018م

جامعة امحمد بوقرة - بومرداس -

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون الخاص



اثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

—الأستاذ : مبدوعة لخضر.

إعداد الطالبتين:

— تيفور سيهام.

— سرباح نوال.

السنة الجامعية: 2017-2018م

شكر وامتنان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، وصلّ اللهم على نبيك وحبيبك محمد
خير الأنام عليه أزكى الصلوات وأفضل التسليم وعلى صحبه ومن والاه

وراء كل عمل ناجح من بعد توفيق الله جنود يقفون خلفه الصفه ليدفعوا دوما
الأسمى

كلمة شكر وامتنان وتقدير للمشرفه على هذا العمل المتواضع الدكتور " مبدوعة
لخضر" رغم أن عبارات الشكر تتواضع لحضرتك سعيته فكان السعي مشكورا.... وما
أجمل أن يكون الانسان شمعة تنير دروبه الحائرين فبشراك قول الرسول صلى الله عليه
وسلم " إن الحوت في البحر والطير في السماء ليطلون على معلم الناس الخير"، أسعدك
المولى وجعل ما قدمته لنا في ميزان حسناتك وأن يجعلك ممّن علّم فنفع الناس بعلمه.

كلمة شكر أيضا نقدمها إلى من تعلمنا منهم أن للعلم أناس يتقدرون معناه وللنجاح
والإبداع أناس يصدونه.... سعيتم دوماً لإجابة السائل وتنوير الحائر أساتذتنا
المحترمين... فجزيل الشكر نهديكم ورب العرش يحميكم كما نقدم أنيل عبارات الشكر
والتقدير إلى السيدة نادية مرزوق التي وضعت بصمتها في هذا العمل نسأل الله أن
يرزقك برّ الوالدين ونعيم الدارين دون أن ننسى ...تشكراننا القلبية إلى كل النفوس
الأبية والقلوب الطيبة التي ساندتنا وسعت لنجاحنا ولو بأضعف الإيمان..

إهداء

إلى رمز الحب والوفاء، من كان دعاءها سر نجاحي، بلسم جراحي من علمتني الصمود
معها تغيرت الظروف.....أمي الغالية

إلى من أفنى زهرة شبابه في خدمتنا

من كنت أنامله ليوفر لنا لحظة سعادة من أعطى ولا يزال يعطي دون انتظار المقابل
سندي في هذه الحياة بعد الله أبي الحبيب

إلى من علموني التفاؤل، سر بسمتي، من أفتخر بهم وأدعوا الله أن يوصلهم إلى أعلى
المراتب أخواتي: نسرين، سعاد، مريم

إلى من أشتاق إليهم قبل الفراق

إلى من تذوقت معهم أحلى لحظات الحياة....إخوتي في الله أصدقائي أهدي هذا
العمل المتواضع

سيهام تيفور

إلى من قال تعالى الجنة تحت أقدامها

من حملتني وهنا على وهن وتمنت وانتظرت نجاحي لكن أحيانا تأتي الأقدار بما لا
تشتهي الأمنيات روح والدتي الطاهرة (رحمها الله)

...ولأن النجاح... فضل وهبة الرحمن بدوري أهديه إلى من شجعني وزرع في نفسي حب
العلم

إلى من يتأمل ويترقب رؤيتي في أعلى المراتب

إلى من استثمر جهده حتى ظهر شيبه ليمنحني الفرح والأمل أبي الغالي.

إلى من أشد بهم أزي ويعتبرون نجاحي فخرا لهم إخوتي وأخواتي دمت لي سندا على
مر الزمان

إلى من يهواها القلب وتسّر لرؤيتها العين زوجة أخي العزيزة "نادية مرزوق"

إلى من جمعتني بهم الصدف وقربتني منهم الأيام... وزادتني تعلقا بهم

إلى من سلكنا مع دروب النجاح وتنافسنا على درجات العلم

أصدقائي وزملائي الأخيار وفقكم الله وثبت خطاكم

...اليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

نوال سراج

قائمة المختصرات

ج ر : جريدة رسمية

ج: العدد

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائي

ق.ج: قانون العقوبات الجزائي

ق ن ق: قانون النقد والقرض

ف: الفقرة

م: المادة

ق م ج: القانون المدني الجزائي

ق و ج: قانون الوظيفة العمومية

P : page

:

فقد

مقدمة

تعد المعاملات المالية أهم ركائز الاقتصاد وتكمن هذه الأهمية كون أنها تساهم في تطوير المنظومة الداخلية لأي دولة من شتى النواحي الاجتماعية، السياسية، الثقافية... الخ. وعليه كلما كان اقتصاد الدولة متوازن وسليم كلما استقرت باقي الجوانب الأخرى، فهي جزء من الكل وبمثابة سلسلة مترابطة لها تأثير على بعضها البعض.

ومع التطورات الاقتصادية والتغيرات التي شهدها العالم والتي مازالت في استمرار كان لها الأثر البالغ على حياة وسلوك الأفراد، حيث دفعت بهم إلى البحث عن طرق لكسب المال والبحث عن أساليب لتوسيع دائرة الربح وذلك عن طريق القيام بعمليات مالية وتجارية بغض النظر عن كيفية تحصيلها واستثمارها. ونتيجة لهذا ازدادت المداخل والتحصيلات وظهر أصحاب النفوذ والمال، حيث أصبحت هذه الطبقة تسيطر على القوى الداخلية والخارجية باستعمال طرق غير قانونية .

وباعتبار هذه الأموال تمر عبر البنوك والمؤسسات المالية، كان لزاما على هذه الأخيرة الالتزام بمبدأ يعتبر من أهم المبادئ في المجال المصرفي وهو الالتزام بالسرية المصرفية والذي يشجع على استقطاب العملاء وجذب رؤوس الأموال وتدعيم الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي.

ويتمثل في محافظة البنك على أسرار عملاءه، حيث تعد المعاملات التي يقوم بها العميل وحساباته من المعلومات الشخصية التي يتوجب على البنك التكتّم عنها مادام أن العلاقة التي تجمعهما تقوم على أساس الثقة والائتمان.

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه أثر هذا المبدأ نجد أن معظم التشريعات عملت على وضع قواعد تحكم البنوك، حيث يتراوح موقفها بين الأخذ بالسر المصرفي المطلق أي لا يجوز إفشاءه حتى وإن اقتضت الضرورة ذلك، بالمقابل نجد تشريعات تأخذ بالسر المصرفي النسبي أي أنه يمكن رفع هذا المبدأ في حالات استثنائية.

وعليه ونتيجة للتحوّلات الاقتصادية والتي كان لها التأثير على القطاع المصرفي لم يعد دور البنك يقتصر على تلقي الودائع فقط، وإنما أصبح يقوم بعمليات مالية وتجارية من

مقدمة

خلال القنوات التي يوفرها للعملاء، غير أنها قد تكون ملاذا لاستقطاب الأموال غير المشروعة والتي يكون مصدرها جرائم من بينها المخدرات والمتاجرة بالأسلحة والاتجار بالبشر.

وهذا ما يحدث اليوم في المشهد الاقتصادي العالمي، حيث أدى التطور الاقتصادي وتحرير الأسواق المالية إلى انتشار جريمة تبييض الأموال والتي تعتبر جريمة العصر بالرغم من أن الفقهاء اختلفوا في زمن ظهورها؛ إلا أن أغلب الفقه يرجع نشأتها إلى سنة 1932 وذلك إثر العمليات التي كان يقوم بها رجال المافيا الأمريكيين والإيطاليين خلال الحرب العالمية الثانية¹.

أما المصطلح في حد ذاته (تبييض الأموال) فيعود ظهوره إلى فضيحة (ووترجيت)² watter geate السياسية في سنة 1973، وبمرور الزمن أخذت عدة أشكال وأصبحت من جرائم الاقتصاد الحديث الذي يستهدف أنظمة الدول ويهدد أمنها وكيانها لأنها تتم من طرف عصابات إجرامية في إطار شبكة منظمة تضم خبراء وفنيين، وعليه تطبق السر المصرفي يعد نقطة جذب ومحور اهتمام هؤلاء المجرمين للقيام بمثل هذه الممارسات.

إن خطورة هذه الجريمة يتزايد بشكل يومي لذا حاول المجتمع الدولي البحث عن الحلول لاحتواء هذه المعضلة، فقد نصت العديد من الاتفاقيات على إلزامية مكافحتها من بينها اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في 1988/12/19 من خلال المادة 3 ف 1 حيث حددت الممارسات التي تشكل تبييضاً للأموال المتحصل عليها من جريمة لها علاقة بالمخدرات.

¹ -خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د ط، 2004 ص 11.

² - اسم لأكبر فضيحة سياسية في تاريخ أمريكا حدثت في عهد الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون حيث تم إلقاء القبض على 5 أشخاص قاموا بزرع أجهزة تنصت في مبنى ووتر جيت ليقوم أحد المتهمين بالاعتراف بتورط جهات كبرى في القضية سنة 1973 حيث تم اكتشاف حسابات مالية لها علاقة بمؤسسات ممولة لإعادة انتخاب الرئيس نيكسون وتبين أن هناك علاقة بين عملية السطو والتجسس ومحاولة التغطية عليها هذا ما دفع بالرئيس نيكسون إلى الاستقالة بعد إدانته بالتورط في القضية.

مقدمة

ومن ثم تشكلت مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال في سنة 1989 من طرف مجموعة الدول الصناعية السبعة، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في 2000.

أما بخصوص انخراط المشرع الجزائري في هذا المسعى فقد وقعت الجزائر على اتفاقية فيينا بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 كما صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 25 فيفري 2002 و في 19 أفريل 2004 وقعت بموجب المرسوم الرئاسي 127/04 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بالإضافة إلى تقرير تشريعات داخلية من بينها قانون 01/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما قامت بإنشاء خلية مختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، إلى جانب حث البنوك والمؤسسات المالية على اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمكافحة هذه الظاهرة.

كما نجد أن المشرع الجزائري بشأن فكرة السرية المصرفية قد نص على واجب الالتزام بالسر المصرفي وألزم البنوك بعدم إفشاء أسرار عملائها إلا في حالات استثنائية حماية للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة تحت طائلة توقيع عقوبات و هذا حسب نص المادة 117 ق ن ق والمادة 301 قانون العقوبات.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن السرية المصرفية وتبييض الأموال من المواضيع التي تأخذ حيزا كبيرا في المجال الاقتصادي كون أنها تثير جدلا واسعا وذلك بسبب ارتباط كل منهما بالمعاملات المالية والتجارية باعتبارها العصب الحساس للمنظومة المالية لكل دولة، فهما موضوعان متنافران بسبب أن كل منهما يسعى إلى حماية مصالح معينة، حيث أن السرية المصرفية تساعد في تفاقم عمليات تبييض الأموال من خلال التكتم على كل ما يخص الوضعية المالية للعملاء، وفي المقابل فإن رفع السرية يضر بمصالح العملاء والبنوك، وبما أن الجزائر دولة سائرة في طريق النمو.

مقدمة

ويظهر هذا في التحولات والإصلاحات العديدة التي عرفها الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم، لذا كان لابد علينا توضيح المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري للتوفيق بينهما.

كما تظهر أهمية الموضوع و كذلك من خلال مدى إمكانية تحقيق التوازن بين مصلحة العميل وحقه في المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة به والخاصة بحسابات المصارف وبين مصلحة المجتمع في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي من خلال العمل بجد على مكافحة نشاط تبييض الأموال.

وتكمن الأهمية كذلك في كونها تلقي الضوء على مجال مهم ومتصل بالقانون والاقتصاد وهو مسألة تبييض الأموال وكيف تعامل المشرع معها من الناحية القانونية في الوقت ذاته الذي يحرص فيه على ضمان سرية حسابات العملاء لدى البنوك من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول.

ومن بين أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو تركيز الدراسات والأبحاث القانونية السابقة التي تناولت هذا الموضوع على المقارنة بين مختلف الأنظمة القانونية الدولية دون تخصيص دراسة مستقلة حول موقف المشرع في هذا الموضوع

الإشارة إلى واقع السر المصرفي في الجزائر خاصة بعد صدور قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

عدم منح المشرع الجزائري لهذا الموضوع الاهتمام الكافي حيث أشار إليه في نص المادة 117 ق ن ق والمادة 301 ق ع.

قلة الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع خاصة في التشريع الجزائري و ندرة الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

ومن أجل توضيح أهمية الموضوع والوصول إلى أهداف الدراسة اقترحنا الإشكالية الآتية:

ما مدى إمكانية التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال
المنطويتان على مصالح متعارضة ؟

مقدمة

وتنتج عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها :

- هل يكون التزام البنك بعدم كشف أسرار عميله في التشريع الجزائري نسبيا أم مطلقا خاصة مع تزايد ظاهرة تبييض الأموال؟

- فيما تكمن أهم الصعوبات التي تواجه المشرع الجزائري في تطبيق السر المصرفي عند وجود جريمة تبييض الأموال؟

- فيما تتمثل أهم مساعي المشرع للمحافظة على مبدأ السر المصرفي ومكافحة جريمة تبييض الأموال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية والوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من وراء ذلك كان من الضروري أن نعتمد على **المنهج الوصفي**؛ من خلال تقديم مفاهيم عامة وتعريفات حول كل من السرية المصرفية وتبييض الأموال، وكذلك **المنهج التحليلي**؛ من خلال التطرق إلى النصوص القانونية والتنظيمية التي عالجت هذا الموضوع ومحاولة تحليل فحواها، وهذا من أجل توضيح موقف المشرع الجزائري، وبغية معالجة هذه الإشكالية اقترحنا خطة مكونة من فصلين؛ تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال، قسمناه إلى مبدأ السرية المصرفية واستغلال السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال.

أما الفصل الثاني؛ فخصصناه إلى العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال قسمناه إلى السرية المصرفية عقبة أمام مكافحة تبييض الأموال، والتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

لنصل في نهاية الدراسة إلى خاتمة؛ تناولنا فيها أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث كما ضمناها باقتراحات التي من شأنها إعطاء بعض الحلول في ما يخص هذا الموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

الفصل الأول : السرية المصرفية و تبييض الأموال

لقد أدى التطور الاقتصادي في شتى المجالات إلى التطور في مختلف القطاعات منها القطاع المصرفي، مما أدى إلى زيادة الخدمات التي تقوم بها البنوك؛ حيث أنه لم تعد مجرد مؤسسات تقوم بتلقي الودائع من عملائها فقط، وإنما أصبحت أحد أهم الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني، إذ أن كل العمليات المالية التجارية الداخلية والخارجية تمر من خلالها، لذا كان لابد عليها من تطوير أنظمتها واعتمادها على مجموعة من المبادئ التي تضمن استمرار الثقة والائتمان فيها من طرف عملائها، ولعل أهم هذه المبادئ هو مبدأ السرية المصرفية، إذ يقع على عاتق البنوك واجب التمسك بكتمان أسرار عملائها المصرفية.

وهذا الالتزام مفروض عليها بموجب القواعد العامة والنصوص القانونية الخاصة¹.

لكن رغم هذا، قد يشكل هذا الالتزام بيئة مغرية لتبييض الأموال غير المشروعة، حيث يلجأ مبيضو الأموال إلى البنوك لإخفاء أموالهم بكل راحة واطمئنان، عن طريق إستغلالهم لهذا المبدأ لإخفاء مصدر أموالهم، إذ تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي تهدد الاقتصاد الوطني.

لذا فقد نظمها المشرع بمجموعة من النصوص القانونية لمكافحتها والحد منها خاصة في القطاع المصرفي، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع أكثر إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: السرية المصرفية.

- المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال.

¹-Jérôme Lasserre capadeville ,le secret bancaire approches nationale et internationale, revue Cinque édition,France,2013 p 79 .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

المبحث الأول: السرية المصرفية

للإحاطة بمبدأ السرية المصرفية لا بد أن نتطرق إلى مفهومه وطبيعته القانونية والاعتبارات التي يقوم عليها، وهذا ما أوردناه في المطلب الأول، كما ينبغي أن نحدد كذلك الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ والجزاءات المترتبة عند الكشف عنه في غير الحالات المسموح بها قانونا، ولهذا تطرقنا إلى هذه النقاط في المبحث الثاني.

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية

لتحديد مفهوم السرية المصرفية، لا بد من تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية (الفرع الأول)، وكذا تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية: تعد السرية المصرفية من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام المصرفي، وللإحاطة بهذا المبدأ لا بد أن نعرفه لغة واصطلاحا، وهذا ما تطرقنا إليه في هذا الفرع.

أولا/ لغة: ونعني بها ما يكتمه الشخص في نفسه، ويخفيه عن الآخرين، فالسر من الأسرار التي تكتم، والسر ما أخفيت والجمع أسرار، وأسر الشيء كتمه وأظهره، وهو من الأضداد، سررته كتمته، وعكس السر هو الجهر أو العلانية.

والوجهان جميعا يفسرانكما في قوله تعالى في سورة الملك، الآية 13.

¹ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾

ثانيا/ اصطلاحا: عرفه جانب من الفقه بأنه كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك، سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى العميل نفسه إلى البنك بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانها،² أما بالنسبة للمشرع الجزائري

¹ -أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنك في مكافحة غسيل الأموال في ضوء إلتزامه بالسرية ،دراسة مقارنة،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2016، ص 21 .

² - نفس المرجع، ص 22 .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

فلم يتم بتعريف السر المصرفي على غرار بعض التشريعات كالتشريع المصري والعراقي، وقد اكتفى بتحديد الأشخاص الملزمين بكتمان السر المصرفي في المادة 117 من قانون النقد والقرض، حيث نصت «يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات... السلطات العمومية... الخ»¹

ثالثاً: الطبيعة القانونية للسرية المصرفية: إن فكرة السر البنكي واسعة سواء من حيث موضوعها أو قوتها الإلزامية، وذلك حسب الأساس الذي تستند إليه، فلما حاول الفقه والقضاء البحث عن الطبيعة القانونية للالتزام البنوك بالمحافظة على أسرار المهنة تردد بين نظرية السر البنكي المطلق ونظرية السر البنكي النسبي، لذلك سنعرض هاتين النظريتين ونحدد موقف المشرع الجزائري منهما.

1 / نظرية السر البنكي المطلق:وفقاً لهذه النظرية يعد شبه مستحيل رفع السرية البنكية إلا في حالات قليلة محددة قانوناً، وهي تقرر في أغلب الأحيان للمصلحة العامة التي قد تقتضي ذلك ومفادها أن السر البنكي هو سر مطلق يعد من النظام العام ولا يخضع لأي استثناء، على اعتبار أن المشرع هو الذي يحدد القواعد التي تضمن احترامها، كما لا يمكن لأي اتفاقات أو اعتبارات أن تؤثر في هذا الالتزام باستثناء القانون إذا كان يهدف إلى تحقيق مصالح أسمى، وقد برّر أنصار هذه النظرية موقفهم بعدة حجج منها:

- توفر الثقة التي لا غنى عنها في ممارسة المهنة المصرفية، فالالتزام المطلق بالسر البنكي تبرره ضرورة حماية ثقة العميل وكذا حماية المجتمع بأسره نظراً للدور الاجتماعي الذي تؤديه البنوك.

1- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع 52 مؤرخة في 27/08/2003 المعدل والمتمم إلى غاية 2107 بالقانون 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ج ر، ع 57 في 12 أكتوبر 2107.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

- إتساع النطاق الزمني؛ بحيث أنه وفقا لهذه النظرية يمتد تقييد البنك بهذا الالتزام إلى ما بعد انتهاء العلاقة التي تربطه بالعميل، وبالتالي يمنع على البنك الاحتجاج بزوال العلاقة أو العقد الذي يربطه بالعميل ليسقط عنه هذا الالتزام.¹

2/نظرية السر المصرفي النسبي: يرى أنصار هذه النظرية أن المصلحة الاجتماعية هي التي تطلبت وجود السر بصفة عامة، وهي التي تفرض رفعه في نفس الوقت، ويبرر أنصار هذه النظرية موقفهم بالقول بأن مشرعي قانون العقوبات الفرنسي ابتداء من 1810 إلى 1867 تذرّعوا بوجود مصلحة أسمى من تلك التي يحميها السر البنكي، تتمثل في المصلحة الاجتماعية التي تعلو على كل مصلحة خاصة، فالطبيعة النسبية للسر المصرفي تجعل من هذه المصلحة العامة عاملا للحد من قوته، لهذا يسمح القانون لبعض السلطات الإدارية والمالية بالإطلاع على بعض المعلومات المحمية أساسا تحت غطاء السرية.

وتعتبر هذه النظرية أقل صرامة من سابقتها، فوفقا لها يمكن أن ترد على مبدأ الالتزام بالسر المصرفي عدة استثناءات، وقد برّر أنصار هذه النظرية موقفهم بحجتين هما:

- إن التصور المطلق للالتزام بالسر المصرفي قد يضر بمصلحة صاحب السر إذا اقتضت هذه الأخيرة أن يفضي البنك بما ائتمن عليه من وقائع، فخلافا للنظرية السابقة تراعي هذه النظرية إرادة صاحب السر وتسمح له بالإفضاء متى اقتضت مصلحته ذلك.

- إن هذه النظرية تسمح بالتوفيق بين الحماية القانونية للسر البنكي والمصلحة الاجتماعية الأسمى، ولا تتحقق هذه النتيجة إلا بقبول إمكانية رفع هذا السر كلما وجدت مصلحة أعلى من تلك المصلحة التي يحققها الالتزام بالكتمان، وقد أخذت بهذه النظرية العديد من التشريعات من بينها تشريع الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا.²

1-الحاسي مريم، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 43.

2- الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبويض الأموال

3- موقف المشرع الجزائري بين النسبية و الإطلاق :ليس من السهل تحديد موقف المشرع الجزائري من النظريتين السابقتين، خاصة وأنه لم يشرع قانون خاص بالسر المصرفي كما فعلت بعض التشريعات التي سايرت النهج السويسري، ولكن نجده قد نص على أحكام هذا السر في القواعد العامة الواردة في المادة 301 من قانون العقوبات وبعض القواعد الخاصة الواردة في قانون النقد والقرض.

فحسب المادة 117 أمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، يتبين لنا أن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين نظرية السر المصرفي المطلق ونظرية السر المصرفي النسبي، فباستقراء المادة أعلاه نجده قد أخذ ببعض نتائج نظرية السر المصرفي المطلق عندما وسع من النطاق الشخصي للسر المصرفي حسب ما هو وارد في الفقرة الأولى من هذه المادة «...كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت...»

أما بالنسبة لنظرية السر المصرفي النسبي، نجد أن المشرع قد تبناها من خلال إدراجه لمجموعة من الاستثناءات التي تتقي فيها المسؤولية ومنعه الاحتجاج بهذا السر أمام بعض السلطات تحقيقا للمصلحة الاقتصادية حسب ما ورد في الفقرة 2 من المادة 117، وما يدعم هذا الموقف أكثر هو عدم تقرير المشرع الجزائري عقوبة خاصة لجريمة إفشاء السر البنكي وأشد من تلك المترتبة على جريمة إفشاء السر المهني بل أحال إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات التي تعاقب على إفشاء السر المهني بشكل عام.

ومما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد جعل من السر المصرفي سرا نسبيا حيث أخضعه للعديد من الاستثناءات، كما أنه لم يخصص له قانونا مستقلا ولم ينص على عقوبة أشد من تلك المقررة عن إفشاء السر المهني بالشكل العام، وبالتالي قد انتهج منهج المشرع الفرنسي في مجال حماية المعاملات المصرفية من خلال السر المصرفي.¹

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالسرية المصرفية: لمعرفة نطاق الالتزام بالسرية المصرفية يجب تحديد المعلومات التي يتوجب على البنك المحافظة على سريتها وهو ما يطلق عليه بالنطاق

¹-الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 53.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبويض الأموال

الموضوعي، وكذا تحديد الأشخاص الذين يلتزمون بذلك السر، وهو ما يسمى بالنطاق الشخصي وتحديد المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما بهذا السر وهو النطاق الزمني.

أولاً: النطاق الموضوعي للسر المصرفي: يقصد بالنطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي محل الالتزام الذي يقع على عاتق البنك، ومقتضاه المحافظة على البيانات والمعلومات والأسماء وغيرها من الوقائع الخاصة بالعميل، والتي تعد سرا بمجرد التعامل مع البنك.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري من خلال المادة 301 من ق ن ج¹، فقد حدد قائمة المعلومات التي تدخل في إطار السر المصرفي بتلك التي أدلي بها فقط، دون تحديد حالات أخرى يمكن فيها للمعني أن يعلم بالمعلومات، وبالتالي أبقى نطاق المعلومات لموضوع السر حكرا على المستأمن عليها.

كما أن المادة 117 ق ن ق، ركزت على الأشخاص الملتزمين بالسر المصرفي أكثر من الإشارة إلى موضوع السر، كما أن السر المصرفي يشمل المعلومات التي يتحصل عليها المصرفي أثناء ممارسته لمهنته وليس بصفته الشخصية، فالمشرع الجزائري عندما استعمل عبارة "بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة" في نص المادة 301 من قانون العقوبات أكد على هذا، حيث ربط حماية السر بممارسة المهنة ولو بصفة مؤقتة، لكن على الرغم من كل هذا يصعب إثبات إذا كان المعلومات المشمولة بالسرية قد تحصل عليها بصفة شخصية أي خارج الإطار المهني أو بحكم مهنته.

وعلى العموم، فإن المشرع الجزائري إكتفى في نص المادة 25 ق ن ق 11/03، بالإشارة فقط إلى الوقائع والمعلومات محل السرية التي يطلع عليها أعضاء المجلس الإدارة في إطار عهدهم، بمعنى أنه وضع إطار عام للمعلومات والبيانات التي يشملها السر

¹- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ر، ع 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم إلى غاية 2016 بموجب القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج ر، ع 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

المصرفي، وقد سائر المشرّع الجزائري بذلك المشرّع الفرنسي الذي جاء بنفس الموقف، وربما يكون هذا الموقف إيجابيا، فحصر المعلومات والعمليات التي يلتزم البنك بها قد يجعل النص غير مستوعب للعمليات التي يمكن أن تستجد في المستقبل.¹

وبصفة عامة يمكن إعتبار من المعلومات التي تدخل ضمن نطاق السر المصرفي اسم الزبون، المعطيات الخاصة بالرصيد ووضعية الرصيد (دائن أو مدين)، عدد و طبيعة المستندات المودعة والعمليات التي تطرأ على الرصيد والمعلومات المقدمة من الزبون، المتعلقة بوضعيته الاقتصادية عند فتح الحساب أو عند الحصول على قرض... الخ.²

ثانيا: النطاق الشخصي للسر المصرفي: يقصد بالنطاق الشخصي للسرية المصرفية تحديد الأشخاص الملزمين بها والمستفيدين منها، وبالتالي فإن طرفا الالتزام بالسرية المصرفية هما البنك كملتزم والعميل كمستفيد منها.

1- البنك : هناك من عرف البنوك بأنها تلك الأشخاص المعنوية التي يتمثل نشاطها في إجراء العمليات المصرفية بصفة معتادة ورئيسية، وعليه لا يمكن إضفاء صفة البنك على من يمارس هذه العمليات بصفة عرضية،³ كما تعرف أنها "كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنة والاحتراف، وتقوم أساسا بالعمليات التالية: تجمع من الغير الأموال لتودعها مهما كانت المدة الزمنية وتحت أي شكل كانت، تمنح قروضا مهما كانت المدة، تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول، تضمن وسائل الدفع تقوم بعملية البيع والقيد وحراسة وبيع القيم المنقولة وكل منتج مالي".⁴

¹ -دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وجريمة تبيض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري،

تيزي وزو، الجزائر 2016/2017 ؛ ص 108

² - بوساعة ليلي، المرجع السابق، ص ص 80-81.

³ - دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 108.

⁴ - لعشب محفوظ، الوجيز في شرح القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،

2008، ص 38.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يعرف البنوك وإنما اكتفى فقط بذكر الشكل الذي يجب أن تكون عليه في نص المادة 83 من قانون النقد والقرض 03/11 حيث أوجبت أن يتم تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة.

ومن خلال نص المادة 117 ف 1 ق ن ق¹، يلزم بالسر المصرفي كل شخص مهما كانت صفته يشترك في إدارة أو تسيير أو رقابة البنك، والرأي الراجح للفقه يذهب إلى أن هذا الالتزام يقع على جميع موظفي البنوك حتى بعد إنتهاء علاقتهم بالبنك، ويمكن أن نحدد هؤلاء الأشخاص كالتالي : أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي، محافظ بنك الجزائر ونوابه، أعضاء مجلس إدارة البنوك والمؤسسات المالية، مدير البنك، أو المؤسسة المالية، الموظفين المصرفيين، محافظي الحسابات، المراقبان، اللجنة المصرفية، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية.

2 - العميل: ونقصد به المتعامل مع البنك ولم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للعميل وقد ظهرت عدة اتجاهات لتحديدته فهناك مفهوم واسع للعميل ومفهوم آخر ضيق.

أ _ المفهوم الواسع للعميل: حسب هذا الرأي يعتبر كل من يتصل بالبنك مباشرة ولو بعملية واحدة عميلا، طالما أن الشخص تعامل مع البنك واطلع هذا الأخير على أسرارته، فإنه ملزم بحفظها تحت طائلة توقيع العقوبات، سواء تحقق البنك من هوية العميل الحقيقية أو لم يقم بذلك، ويستوي في ذلك أن يكون شخص طبيعي أو معنوي ومثال ذلك أن يتقدم البنك لقبض أو صرف شيك أو حوالة أو خصم أو من يقوم بعملية الإيداع أو التحويل ولو لمرة واحدة،² وبالتالي فإنه يكتسب صفة العميل ويستفيد من السرية المصرفية.

لكن ما يعاب على هذا المفهوم أن الأخذ به قد يساعد في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، فلجوء الشخص إلى البنك وتعامله معه ولو لمرة واحدة حتى ولو لم يفصح عن شخصيته الحقيقية يجعله يكتسب صفة الزبون، ويكون البنك هنا ملزما بحفظ أسرارته والأخذ

¹ - الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

² - الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 87.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

بهذا الاتجاه يساعد على عملية تبييض الأموال بحيث لا يمكن الكشف لا عن مصدر الأموال الغير مشروعة ولا عن شخصية العميل¹.

ب_ المفهوم الضيق للعميل: يعتمد هذا الاتجاه على توفر إرادة العميل لإجراء العملية المصرفية وإرادة البنك في التعامل معه، وبالتالي فإن صفة العميل تقتصر على الشخص الذي يعرفه البنك وسبق التعامل معه بموجب عمليات سابقة ودائمة، بحيث أنه لا يمكن اعتبار الشخص الذي يتعامل مع البنك بصفة عارضة عميلاً، بحيث أنه يسعى إلى الحصول على خدمة فقط وإرادته لم تتجه إلى إقامة علاقة مع البنك.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب أن تتوفر في الشخص مجموعة من الشروط حتى يكتسب صفة العميل، ومن أهم هذه الشروط تحقق البنك من هوية العميل الحقيقية، وأن تتصف العلاقة بين البنك والعميل بالاستمرارية فلا تكفي عملية مصرفية واحدة لاكتساب هذه الصفة².

بالإضافة إلى هذا هناك اتجاه ثالث يعطي مفهوم وسط للعميل بين كل من المفهوم الضيق والواسع، وحسب هذا الاتجاه فإن العميل هو كل من يتعامل مع البنك ولو لمرة واحدة فقط حتى وإن لم يختار البنك بنفسه بشرط أن يتحقق البنك من هويته الحقيقية وفق القواعد والأنظمة المعمول بها في هذا المجال حتى العملية الواحدة تمكن البنك من الإطلاع على بعض أسرار العميل، ومن حق هذا الأخير أن يحتفظ بهذه الأسرار، ومن واجب البنك عدم البوح بها إلا في الحالات التي يجيزها القانون³.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذين المفهومين، فإنه يصعب تحديده، ذلك لأنه لا نجد في قانون النقد والقرض ما يوضح هذا الموقف.

¹ - دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 115.

² - أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 85.

³ - دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 116.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

لكن بالرجوع إلى المواد 119 و 119 مكرر ق ن ق، يمكن أن نستنتج من خلالها الأشخاص الذين يكتسبون صفة العميل وهم كل شخص يقوم بفتح دفاتر حتى ولو كان قاصر، وكل شخص يقوم بفتح حساب لدى البنك.

ثالثاً: النطاق الزمني للسر المصرفي: ويقصد به المدة التي يبقى فيها البنك ملتزماً بالسرية المصرفية، فمادام أن العلاقة بين البنك والعميل مازالت قائمة يبقى هذا الالتزام قائماً، وهناك من ذهب إلى أن هذا الالتزام يبقى قائماً حتى بعد وفاة العميل لحماية لمصالحه المعنوية، كما هو الحال بالنسبة للتشريع السويسري والمصري، كما يسري هذا الالتزام على موظف البنك حتى بعد انتهاء مهامه في البنك لأي سبب من الأسباب.¹

ونشير أن المشرع قد نص على استمرارية الالتزام بالسر المصرفي حتى بعد انتهاء العلاقة بين البنك والعميل أو بين البنك والموظف، وذلك بصفة ضمنية في نص المادة 117 ق ن ق، من خلال عبارة «... يشارك أو شارك ...»، وبالتالي فالمشرع قصد من هذه العبارة الاستمرارية.

الفرع الثالث : الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية: يحقق السر المصرفي مصالح مختلفة تجد أساسها في القواعد الدستورية والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالسر المصرفي، ولتوضيح هذه المصالح لابد لنا من التطرق إلى الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي وتتمثل فيما يلي:

أولاً: حماية المصلحة الخاصة : السرية المصرفية ماهي إلا مظهر من مظاهر الحرية الشخصية فمن أساسيات حقوق الإنسان هو حماية الحياة الخاصة لكل فرد، فالمحافظة على السر المصرفي له ارتباط أساسي بحق الإنسان في احترام حرمة الشخصية وحماية الحياة الخاصة، وبما أن البنك هو المكان الذي يودع فيه العميل أمواله وأسراره المالية، فإنه يجب

¹ - الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 101.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

عليه المحافظة عليها وعدم إفشاءها للغير، بحيث أنه إذا كان عاجزا عن حماية المعلومات المتعلقة بالحياة والحرية الشخصية للعملاء فإنه لن يكون مستودعا لجذب أموال المودعين.¹

كما أن الذمة المالية للفرد تعتبر من الحقوق المرتبطة بحياته الشخصية وبالتالي فإن الكيان المالي والتجاري له يدخلان ضمن السرية، وهذا ما يعطي له الحق في إبقاء كل ما يتعلق بهذه الذمة المالية تحت الكتمان والمنع من حصول أي إعتداء عليها، فلا يوجد أي انفصال بين الحياة الشخصية والحق في السرية لأن إفشاء السر المصرفي قد يضر بالمصالح الأدبية والمادية للعميل.²

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في حماية الحياة الخاصة والحرية الشخصية نصت عليه مختلف المواثيق الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 منه،³ أما بالنسبة للدستور الجزائري فقد نص على ضرورة حماية الحياة الخاصة في المادة 38 ف 1 من دستور 1996⁴ المعدل والمتمم، كما نصت عليه المادة 46 من نفس الدستور

فمن خلال هاتين المادتين يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد كفل حماية الحياة الخاصة والحرية الشخصية في جميع الميادين وبالتالي فإنه يمكن تطبيقه في مجال المحافظة على الأسرار المصرفية.

¹ - خوجة جمال، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017، ص 14.

² - إرتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولودمعمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015/2016، ص 75.

³ - تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل" أنظر رابط منظمة الأمم المتحدة <http://www.un.org/ar/>

⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ، ع 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، بالقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر ، ع 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

ثانيا: حماية مصالح البنك: إن السر البنكي هو واجب أخلاقي تمليه المهنة على موظفي البنك الملتزمين بكتمانه، وواجب قانوني تفرضه النصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة، لهذا يتوجب على البنك أن يحافظ على أسرار عملاءه، فكلما حافظ عليها كلما أدى ذلك إلى ازدياد عدد عملاءه، مما ينمي نشاط البنك ويسمح له بجذب رؤوس الأموال ويخلق جو من الثقة بين كل من البنك وعملاءه، ويؤدي إلى تحسين صورته وسمعته وثقة الجمهور به مما ينعكس إيجابا على البنك بشكل خاص وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام.¹

ثالثا: حماية المصلحة العامة: تعتبر المصلحة العامة من أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية ويصعب إعطاء تعريف واضح ودقيق للمصلحة العامة، لأنها تختلف باختلاف الزمن والظروف، وباعتبار أن الفرد هو جزء من الجماعة فإن المحافظة على أسرار المصرفية يؤثر إيجابا على الاقتصاد الوطني ، كما يتأثر السر المصرفي بطبيعة النظام الاقتصادي والسياسي السائد في الدولة مما يجعل مبدأ المصلحة العامة يضيق ويتسع وفقا له، ففي النظام الاشتراكي تضيق دائرة السر المصرفي وتزداد الاستثناءات التي ترد عليه لمصلحة السلطات العامة، أما في ظل الاقتصاد الرأسمالي يتسع نطاقه وتتضاءل القيود التي ترد عليه مما يسمح للبنوك بالاحتجاج به في مواجهة السلطات العامة.²

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذه النظرية، فبالرجوع إلى نص المادة 301 من ق ع، يمكن القول أنه قد أخذ بفكرة النظام العام من خلال عبارة «جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة... وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها أو يصرح لهم بذلك»، بحيث أنه وفقا لهذه المادة يمكن

¹ -بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، د س، ص 19.

² -دريس باخويا ، واقع السرية المصرفية في الجزائر و تأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 7، نوفمبر، 2011، ص 316.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبويض الأموال

للأشخاص المؤتمنين على السر المصرفي إفشائه إذا اقتضت المصلحة العامة بذلك، وبهذا فإن المشرع استبعد النظرية العقدية كأساس للالتزام بالسر المصرفي.¹

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية والآثار المترتبة عن الإخلال به

إن السرية المصرفية وجدت لحماية مصلحة العميل، لكن هذا لا يمنع من الإفشاء بها في حدود ما ينص عليه القانون، إلا أن عدم الالتزام بها وإفشائها في غير هذه الحالات يؤدي إلى قيام مسؤولية البنك، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى حالات رفع السرية المصرفية في (الفرع الأول) و الآثار المترتبة عن الإخلال بهذا المبدأ في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حالات رفع السرية المصرفية: يخضع السر المصرفي لعدة استثناءات منها ما قرر للمصلحة العامة ومنها ما هو مقرر للمصلحة الخاصة .

أولاً: حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة العامة: تتمثل فيما يلي:

1- الاستثناءات المتعلقة بالسلطة القضائية: يجوز إفشاء السر المصرفي أمام السلطة القضائية باعتبار أن الجهاز القضائي هو من يعمل على تطبيق القانون وتحقيق العدالة وبالتالي اكتشاف الحقيقة، فالمشرع الجزائري في نص المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض نص على أنه لا يحتج بالسر المصرفي أمام السلطة القضائية حيث يمكن رفع السر المصرفي أمام النيابة العامة وفقاً لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية،² وذلك في حالة البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، كما تنص المادة 68 من نفس القانون بأن قاضي التحقيق يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، ولهذا فإنه لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي أمام جهات التحقيق، كما يمتد رفع مبدأ السر المصرفي إلى ضابط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 84 من نفس

¹ - الحاسي مريم ، المرجع السابق ، ص، 76 .

² - الأمر 66 / 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج ج ، ج ر ، ع 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ج ر ، ع 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

القانون، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف عن طريق إنابة أي قاضي من قضاة المحكمة أو قضاة التحقيق للقيام بما يراه مناسباً، وبهذا فإنه يحتج أمام هذا الأخير بالسرية المصرفية، كما يمكن رفعه أمام أعوان الشرطة القضائية الذين يقومون بالتحريات في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها طبقاً للمادة 45 قانون الإجراءات الجزائية.¹

وعلى اعتبار أن كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة كشاهد وحلف اليمين وأدى الشهادة فإنه يرفع السر المصرفي أمام القاضي لسماع أقواله ويلزم هذا الأخير بفحص الأدلة والأمر بتقديمها لأجل البت في القضايا وفق المادة 97 قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن كذلك رفع السرية عند أداء الشهادة أمام قاضي الحكم بشرط أن تكون المعلومات المدلى بها مرتبطة بالوقائع موضوع المتابعة الجزائية، كما أنه يرفع السر المصرفي عند أداء الشهادة أمام القضاء المدني وذلك بمناسبة دعوى مدنية تطلب فيها السلطات القضائية المدنية المتعاملة مع البنك بإدلائه الشهادة أمامها.

2- الإستثناءات المتعلقة بالسلطات الإدارية والمالية والرقابية: منح المشرع الجزائري أسوة بمعظم التشريعات السلطات الإدارية والمالية حق الإطلاع على المستندات والوثائق السرية للبنوك مستبعدا الاحتجاج أمامها بالسر المصرفي، كما حرص على تعزيز النظام الرقابي للبنوك بإنشاء أجهزة خاصة وأوكل لها مهام عديدة بهدف المحافظة عليه تتمثل في:

أ/ سلطة إدارة الضرائب: يحق لموظفي إدارة الضرائب الإطلاع على المستندات وكشوف الحسابات ومختلف الوثائق المالية المتعلقة بالعميل بهدف التأكد من خضوعها للضريبة، فبالرجوع إلى القانون 01/ 21 في المادة 46 التي تنص " على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال لإدارات الدولة والولايات وكذلك المؤسسات والهيئات مهما كان نوعها الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة التي توجد بحوزتها". وعليه في حالة إخلالهم بواجبهم المتمثل

¹ - جفالي عانس، المرجع السابق، ص 24.

² - قانون 01/ 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ع 79 المؤرخة في

23 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبويض الأموال

في تقديم الوثائق والمستندات اللازمة فإنهم يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المواد 62 و 63 من نفس القانون.

ب/ سلطة إدارة الجمارك: يحق لأعوان الجمارك قصد الكشف عن التجاوزات والمخالفات التي يمكن أن ترتكب من طرف الأشخاص المعنيين بالإطلاع على مختلف الوثائق التي تدخل في إطار تحقيق مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجدول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات والقيام بحجزها إذا استلزمت المصلحة ذلك،¹ وهذا عملا بما جاء في نص المادة 48 ف 1 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك.²

3- الاستثناءات المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي: وهي على النحو التالي:

أ / مجلس المنافسة: أناط المشرع الجزائري لمجلس المنافسة إمكانية الحصول على كل وثيقة تدخل ضمن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأعمال المقيدة للمنافسة وذلك طبقا للمادة 50 أمر 03/03،³ وعليه يستبعد أي احتجاج بالسرية أمام هذه الهيئة، وبالمقابل يقع على عاتق المقرر الذي توكل له مهمة التقصي في القضايا الالتزام بحفظ السر المطلع عليه والتكتم عن جميع المعلومات المتقاة.

ج/ محافظو الحسابات: لقد نص قانون النقد والقرض في المواد 100 و 101⁴ على إلزامية البنوك والمؤسسات المالية بتعيين محافظين اثنين للتدقيق في صحة المعلومات والإطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بالشركة والقيام بإجراء عمليات الرقابة على حسابات الشركة دون أن يحتج أمامهم بالسر المصرفي.

¹ - بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص 48 .

² - قانون 79 / 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، ج ر، ع 11، المؤرخة في 19 فيفري 2017.

³ - الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 48، المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 ، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر، ع 46، المؤرخة في 18 غشت 2010.

⁴ - الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبويض الأموال

د/ المفتشية العامة للمالية :لقد تضمن المرسوم التنفيذي 92 / 78¹ على حق مراقبة المفتشية العامة للمالية على البنوك والمؤسسات المالية بالمقابل تلتزم هذه الأخيرة بتمكينهم من ممارسة عملية المراقبة دون الرفض بحجة سرية المعلومات وهذا وفقا للمواد 2، 10، 11 و 13 من نفس المرسوم.

هـ/ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد :عملا بنص المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،² فإن هذه الهيئة يحق لها أن تتحصل على جميع الوثائق والمعلومات التي تراها مناسبة سواء من الهيئات أو الأشخاص التابعة للقطاع العام أو الخاص وكل إمتناع يصدر من هذه الهيئات تنجر عنه مسؤولية جزائية.

ثانيا/ حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة الخاصة:قد يتم رفع السرية المصرفية في حالات تفرضها إما مصلحة العميل أو البنك.

1/ الاستثناءات المتعلقة برضا العميل:من البديهي أن يكون لصاحب السر سلطة عليه يمكن له إفشائه متى يرى مصلحة في ذلك وفي هذا الشأن نجد تباين في مواقف الفقهاء،فهناك من يعتبر أن رضا العميل ليس سبب من أسباب رفع السرية المصرفية ومن بينهم الفقيه "charles muteau"على إعتبار أن مبدأ الالتزام بالسر مصدره القانون لذلك هو مرتبط بالنظام العام والمصلحة العامة التي تسمو على المصلحة الشخصية للعميل، أما الرأي الذي يقر بهذا الاستثناء وعلى رأسهم الفقيه "boudouin" فيرى بأن مصدر هذا الإلتزام هو العقد وليس القانون، وعليه بما أن البنك والعميل تربطهما علاقة عقدية فيحق لهذا الأخير أن يرخص للبنك بالإفشاء عن السر مادام لا يوجد أي جريمة في ذلك،

أما بالرجوع للمشرع الجزائري،فباستقراء المادة 117 ق ن ق لا نجدها نصت على هذا الاستثناء وكذلك باقي المواد، وقد اكتفى بالحالات المحددة في القانون على عكس بعض

¹ - المرسوم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلق بإختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر، ع 15، المؤرخة في 26 فيفري 1992.

² - قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، ع 14، المؤرخة في 08 مارس 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبويض الأموال

التشريعات التي نصت في قوانينها على الأخذ بالاستثناء المتعلق برضا العميل كمصر،¹ ويشترط في رضا العميل ما يشترط عموما في الرضا المتعارف عليه في الالتزامات.

أ/ **الورثة والموصى لهم:** يحل الورثة مكان مورثهم العميل بالنسبة لدمته المالية وانتقال جميع الحقوق إليهم يمكنهم من الإطلاع على المعلومات الخاصة وبالتالي لا يمكن للبنك أن يحتج بالسر أمامهم، فبما أنهم أصحاب الحق فيمكن لهم الإذن للبنك بإطلاع الغير على المعلومات السرية في حدود ما ورثوه، وفي ما يخص المشرع الجزائري بالنسبة للزوج أو الزوجة فإن البنوك يمنع عليها الكشف عن الأسرار لأحد الأزواج إلا في حالة وجود وكالة أو تفويض باعتبار أن الذمة المالية للزوجين مستقلة وفقا للمادة 37 قانون الأسرة الجزائري.²

ب/ **النائب القانوني والوكيل المفوض:** تعهد إلى النائب القانوني أو الوكيل إدارة أموال موكله القاصر أو عديم الأهلية ويكون الإفصاح عن المعلومات الخاصة بحساب القاصر أو عديم الأهلية بعد الحصول على إذن كتابي من النائب القانوني أو الوكيل، وعليه يستطيع الإطلاع على كل الوثائق والمعلومات الخاصة بموكله دون أن يحتج البنك على ذلك.³

2/ **الاستثناءات المتعلقة بالبنك:** عند نشوء نزاع بين المصرف والعميل كحالة رفع دعوى على العميل لتسديد قيمة سفتجة هنا يكون البنك مجبر بإفشاء سر عميله لأن المصلحة تستدعي ذلك بشرط أن تكون دعوى قضائية وأن تكون البيانات المفشى بها متعلقة بالنزاع، كذلك يجب أن يكون الإفشاء أمام المحكمة النازرة في موضوع الدعوى .

¹ - الحاسي مريم ، المرجع السابق، ص 149.

² - القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ج ر، ع 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، ع 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

³ - الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 150.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

أ/ في حالة وجود جرائم: عند التبليغ عن جناية أو جنحة تستدعي المصلحة العامة إلزام البنوك إفشاء السر خصوصا في جريمة تبيض الأموال، فإذا وجد لدى البنك شك في مصدر الأموال المودعة من قبل العميل يجب عليه الإبلاغ فورا.¹

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الالتزام بالسر المصرفي: يترتب على خرق مبدأ الالتزام بالسر المصرفي قيام مسؤولية البنك على ثلاثة مستويات ويختلف الجزاء هنا حسب طبيعة المخالفة والخطأ المرتكب حيث تنقسم إلى مسؤولية جزائية ومدنية وأخرى تأديبية.

أولا: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الالتزام بالسر المصرفي: في ما يخص المسؤولية الجزائية يجب أن نوضح أولا أنها تنقسم إلى مسؤولية جزائية للبنك باعتباره شخصا معنويا ومسؤولية جزائية للشخص الطبيعي عن إفشاء السر البنكي، لكن قبل التطرق إلى المسؤوليتين لابد أن نحدد أركان جريمة إفشاء السر البنكي مع العلم أن القانون نص على جريمة إفشاء السر المهني بصفة عامة في المادة 301 من قانون العقوبات.

1- الركن المادي: لتحديد الركن المادي يتعين تحديد صفة الجاني أي صفة من انتمن على السر بحكم المهنة أو الوظيفة، وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات، نجد أنها حددت الأشخاص الذين يعاقبون بإفشاء السر المهني بصفة عامة دون حصرهم، وهذا ما يستنتج من عبارة « كل شخص مؤتمن بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم »² وبالرجوع لنص المادة 117 من قانون النقد والقرض، فقد حددت لنا الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي وبالتالي فصفة الجاني هنا تتمثل في، كل عضو مجلس إدارة، كل محافظ حسابات، كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية .

¹ _ نفس المرجع ، ص150.

² - جفالي عانس، المرجع السابق، ص30.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

أما العنصر الثاني المكون للركن المادي للجريمة فهو فعل الإفشاء الذي نقصد به البوح والإفشاء بالسر وإطلاع الغير عليه سواء بالكتابة أو القول أو الإشارة، ويمكن تعريفه كذلك أنه كشف السر والإطلاع عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانها،¹ وما يجب الإشارة إليه أن المادة 301 من قانون العقوبات، أكدت أنه حتى يعاقب الشخص على إفشاء السر لابد أن يودع هذا الأخير لدى من يمارس مهنة أو وظيفة معينة بحيث أن القانون يجرم إفشاء الأسرار التي تكون محل إيداع لدى أشخاص مؤتمنين بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، وحتى يعاقب الشخص على إفشاء السر المصرفي لابد أن يقوم بإعطاء البيانات والمعلومات إلى الغير بمعنى شخص ثالث ليس له علاقة بالعمل المصرفي ولا يدخل ضمن الاستثناءات التي يجوز فيها لبعض الأشخاص الإطلاع على السر المصرفي دون أن تقوم مسؤوليتهم الجزائية، ويعاقب على إفشاء السر المصرفي سواء تم إفشائه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء تم إفشائه كاملاً أو نسبياً ومهما كان عدد الأشخاص المفشى لهم.²

2/ الركن المعنوي: يشترط لقيام الركن المعنوي في جريمة إفشاء السر المصرفي توفر قصد جنائي عام يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، ويقتضي عنصر العلم علم الجاني أن الوثائق التي إطلع عليها لها طابع سري وأنه ملزم بحكم مهنته أن لايفشي هذه الأسرار وأن مصلحة العميل تقتضي أن تبقى هذه المعلومات سرا، وبالتالي علمه أن هذا الأخير غير راض عن إفشاء هذه الأسرار،³ أما بالنسبة للإرادة نقصد بها أن تتجه إرادة الجاني إلى إفشاء السر المصرفي وتحقيق النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالوقائع السرية، وينتفي الركن المعنوي بانتفاء عنصر العلم بمعنى إذا قام الجاني بإفشاء الأسرار المصرفية معتقدا بأنها ليست سرا أو أن العميل قد سمح له بالتصريح بها.

¹ - خوجة جمال، المرجع السابق، ص 23.

² - نورالدين بن شيخ الحماية الجزائية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2015، ص 323.

³ - محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر الأردن، 1999، ص 133.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

وكذا تنتفي الإرادة أي إذا قام بإفشاء السر خطأ نتيجة إهمال أو عدم احتياط كأن يترك الوثائق السرية المتعلقة بالعمل في مكان يمكن الغير من الإطلاع عليها، ويكفي مجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوفر القصد الجنائي العام، ولا يشترط القانون نية خاصة أي نية الإضرار بالغير فلا عبرة بالبواعث أو الأغراض (لا يوجد قصد جنائي خاص).¹

3/العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي : ذكرنا سابقا أن المسؤولية عن إفشاء السر المصرفي تقوم على كل من الشخص المعنوي (البنك) وكذا الشخص الطبيعي.

أ/ العقوبة المقررة للبنك كشخص معنوي: قبل التطرق إلى العقوبات لابد أن نشير إلى أنه بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجزائر قد عرفت تطورا عبر عدة مراحل بحيث أنه لم يكن المشرع الجزائري يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في البداية، إلا أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية دفعت به إلى الإقرار الفعلي بالمسؤولية الجزائية له وذلك بمناسبة تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15/04² في المادة 51 مكرر التي نصت على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستثنيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ويشترط ارتكاب الجرائم لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ومتى ينص القانون على ذلك مع إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال

وبالرجوع إلى العقوبة المقررة للشخص المعنوي فإن المادة 51 مكرر من ق ع ج، اشترطت لتوقيع العقوبة عليه أن يتم ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ولحسابه وضرورة وجود نص قانوني يعاقب على الجريمة المرتكبة، وفي سنة 2006 نص المشرع الجزائري على عقوبة إفشاء الأسرار المهنية وذلك بمناسبة تعديل ق ع ج بقانون رقم 23/06³ في المادة 301 في الفصل الخامس، كما نص على أنه يخضع الشخص المعنوي

¹- نفس المرجع، ص 138.

²- الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .

³- قانون رقم 23/ 06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات ، ج ر ، ع 84، المؤرخة في

24 ديسمبر 2006 .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

لعقوبات عند إفشائه للسر المهني وذلك طبقا للمادة 303 مكرر 3 وبالتالي فإن إفشاء السر المصرفي من طرف البنك يترتب عليه عقوبات تلحق بالشخص المعنوي تتمثل في الغرامة وقد أحيانا هذه المادة في ما يخص تطبيق الغرامة إلى المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 من نفس القانون، وعلى اعتبار أن جريمة إفشاء السر المصرفي هي جنحة كما سبق ووضحناه فإن الغرامة تقدر ب 500000 ألف دج وذلك وفقا للفقرة الرابعة من المادة 18 مكرر 2 قانون العقوبات.

كما نصت المادة 301 مكرر 3 ق ع ج على تطبيق عقوبات تكميلية على الشخص المعنوي منصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق ع ج، حيث يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبات تكميلية تتمثل في حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

أيضا المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ... الخ ، إضافة إلى هذا فقد نصت المادة 51 مكرر ق ع ج أن مساءلة الشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في حالة ثبت ارتكابه للجريمة .

ب/ العقوبة المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة إفشاء السر المصرفي: نقصد بالشخص الطبيعي موظف البنك الذي يقوم بإفشاء الأسرار المصرفية، ولم يحدد المشرع الجزائري عقوبة خاصة للشخص الطبيعي لجريمة إفشاء السر المصرفي بل أحال بموجب المادة 117 ق ن و ق إلى المادة 301 ق ع التي جاءت بصفة عامة، ونصت على عقوبات إفشاء الأسرار المهنية و يمكن تطبيقها في حالة إفشاء السر المصرفي ذلك لأن المادة 301 ق ع نصت على عبارة "كل الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة أو المهنة" وعلى العموم تتمثل هذه العقوبات في الحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج ، أما بالنسبة لحالات التشديد أو الإعفاء فإن المشرع لم يتطرق إليها.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبويض الأموال

ثانيا/ المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الالتزام بالسرية المصرفية: تقوم المسؤولية المدنية إما نتيجة الإخلال بالالتزام عقدي أي في حالة وجود عقد بين البنك والعميل وهو ما يعرف بالمسؤولية العقدية أو نتيجة الإخلال بالالتزام قانوني في حالة عدم وجود عقد وهي ما تعرف بالمسؤولية التقصيرية.

1/ **المسؤولية العقدية:** تنشأ المسؤولية العقدية في حالة مخالفة البنك لأحكام العقد المبرم بينه وبين العميل ولاتنتفي هذه المسؤولية إذا نفذ العقد جزئيا أو بعد المدة المحددة له، ويعود أساس هذه المسؤولية إلى العقد المبرم بين كل من البنك و العميل مما يفرض على البنك ضرورة الالتزام بالعقد وعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بعملائه، فإذا أخل بهذا الالتزام يكون قد أخل ببند العقد مما قد يترتب ضرر مادي أو معنوي يلحق بالعميل.¹

ولقيام المسؤولية العقدية لابد من توفر ثلاثة أركان هي:

أ/ **الخطأ العقدي:** ونعني به أن يكون هناك خطأ صادر من البنك اتجاه أحد العملاء بمناسبة علاقة عقدية قائمة بينهما، أي أن يكون إيجاب وقبول بينهما، ويقوم الخطأ العقدي سواء تضمن العقد بند يقضي بالالتزام بالسرية المصرفية بصورة ضمنية أو صريحة، ويجب أن يكون العقد صحيح لقيام هذه المسؤولية، أما إذا كان باطلا أو قابل للإبطال لايمكن أن يحتج به للقيام بهذه المسؤولية و يقع عبئ الإثبات على العميل،ويمكن للبنك أن ينفي عنه المسؤولية بإثبات أن الخطأ كان بسبب أجنبي سواء قوة قاهرة أو فعل الغير .

ب/ **الضرر:** يقتضي كذلك لقيام المسؤولية العقدية أن ينتج عن الخطأ ضرر يصيب العميل ونعني بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية والمالية أو في مصلحة مشروعة،² وقد يكون الضرر ماديا كالضرر الذي يصيب العميل جراء كشف الخلل الحاصل في قدرته المالية وأدى إلى عزوف الغير المتعامل معه أو إعراضه، وقد

¹ - دريس باخويا، المرجع السابق، ص 314.

² - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2001،

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

يكون الضرر معنويا كأن يؤدي إفشاء السر إلى التقليل من مركزه المالي أو التقليل من مكانته في الوسط الذي يعمل فيه.¹

ج / علاقة السببية : لا يكفي توفر الركنتين السابقتين لقيام المسؤولية العقدية بل لابد من توفر علاقة السببية بينهما بمعنى أن يكون الضرر الذي أصاب العميل قد وقع بسبب إفشاء السر المرتبط بالعمل المصرفي، فلا يكفي وجود صلة مادية بين العقد و الضرر الذي لحق العميل ويقع عبئ إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على عاتق العميل، وتتقضي علاقة السببية ومعها المسؤولية العقدية إذا أثبت البنك أن الضرر كان ناتجا عن سبب أجنبي سواء تمثل في خطأ العميل أو خطأ الغير أو القوة القاهرة كنشوب حريق في البنك وضياع بعض الأوراق وإطلاع الغير عليها.²

وحسب نص المادة 176 قانون المدني الجزائري «إذا أخل أحد طرفي العقد بالتزاماته العقدية يجوز للطرف الثاني إجباره على تنفيذها عينا وإذا كان ذلك مستحيلا جاز التنفيذ بطريق التعويض» ووفقا لنص المادة 182³ ف 2 ق م ج فإن التعويض يكون عن الأضرار المتوقعة يوم إبرام العقد ما لم يرتكب المدين خطأ جسيم كما تنص المادة 119 ق م ج وما يليها على إمكانية فسخ العقد فيمكن للعميل أن يفسخ العقد المبرم بينه وبين البنك في حالة إفشاء هذا الأخير لأسراره.

كما تنص المادة 178 ق م ج ف 2 على أنه يجوز كذلك الاتفاق على إعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجزائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 359 .

² - نفس المرجع، ص، 361.

³ - الأمر 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر، ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم إلى غاية 2007 بالقانون 07 / 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج ر، ع 51، المؤرخة في 14 ماي 2007.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبويض الأموال

الجسيم، غير أنه لا يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

2/ **المسؤولية التقصيرية** : تقوم هذه المسؤولية في حالة عدم وجود عقد بين العميل والبنك بمعنى أن أساس هذه المسؤولية هو قيام البنك بخرق التزام قانوني يفرض عليه التقيد بالسر المصرفي وفي هذا الصدد نصت المادة 124 ق م ج على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض، ومنه يمكن القول أنه تثبت هذه المسؤولية بمجرد إثبات أن الالتزام بحفظ السرية قد أخلق وأنه كان السبب المباشر أو غير المباشر في إحداث الضرر وهو ما يؤكد علاقة السببية بينهما،¹ وبالتالي فإن أركان المسؤولية التقصيرية هي :

أ/ **الخطأ التقصيري**: والذي يقصد به إخلال الشخص بالتزام قانوني أي الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فالالتزام بالبنك بحفظ الأسرار في مجال المسؤولية التقصيرية هو التزام ببذل عناية والذي يفرض على البنك وموظفيه اتخاذ الحيطة والحذر بعدم الإضرار بالعملاء، ولذلك فهناك من يرى بأن الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية يقوم بتوافق عنصرين: العنصر المادي وهو فعل التعدي والعنصر المعنوي وهو الإدراك والتمييز حسب المادة 125 ق م ج،² وفي هذا الصدد يستبعد أن يكون موظف البنك المفشي للأسرار غير مميز وذلك لأنه عادة ما يشترط لتوظيف موظفي البنوك الخبرة والتأهيل اللازمين في مجال المصرفي.

ب/ **الضرر**: لا يكفي لقيام هذه المسؤولية وقوع الخطأ فقط، وإنما يجب أن يترتب عنه ضرر وهو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه، والضرر قد يكون مادي أو معنوي، فالضرر المادي عند إفشاء السر المصرفي

¹ - لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 114.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

يتمثل في المساس بالحقوق المالية للعميل مثلاً نتيجة إطلاع الغير عليها، أما الضرر المعنوي فيتمثل في إلحاق ضرر بالعميل في سمعته ومركزه التجاري نتيجة الكشف عن بعض أسرار المصرفية .

ج/ علاقة السببية: وهو الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية ونعني به وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه البنك في إفشاء السر والضرر الذي يلحق بالعميل جراء ذلك، فوجود العلاقة السببية تقوم المسؤولية التقصيرية ويكون هنا المتسبب في الضرر ملزماً بالتعويض.¹

وبخصوص مسؤولية البنك عن أعمال تابعيه ففي هذا الشأن تطبق قواعد القانون العام بشأن الأعمال التي يقوم بها موظفي البنك لإفشاء السر المصرفي وقد نصت المادة 136 ق م ج على أنه يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في إختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.²

وفيما يتعلق بالجزاء المترتب عن المسؤولية التقصيرية في هذا الصدد، فبالرجوع لنص المادة 124 ق م ج يمكن أن نستنتج أنه إذا قامت المسؤولية التقصيرية بكل أركانها فإنه يترتب عن ذلك تعويض العميل عن الضرر الذي لحقه، ويمكن أن تنتفي مسؤولية البنك التقصيرية بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو إثبات خطأ العميل أو خطأ الغير .

ثالثاً / المسؤولية التأديبية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الالتزام بالسر المصرفي: إن توقيع الجزاء التأديبي على موظف البنك بسبب إفشائه للسر المصرفي عمداً أو إهماله أو تقصيره في المحافظة عليه من شأنه أن يحقق الحماية القانونية للسر المصرفي باعتبار أن هذا التصرف الذي قام به موظف البنك يعتبر إخلالاً بقواعد المهنة مما يؤدي إلى هدر الثقة بين البنك وعملائه،³ ويمكن أن نستنتج من نص المادة 114 ق ن و ق على إمكانية قيام

¹ - اسامة علي إبراهيم الجبوري ، المرجع السابق ، ص ص 186 - 188.

² -عشيب محفوظ المرجع السابق، ص 111.

³ - سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق، ص 373.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

المسؤولية التأديبية في حال الإخلال بالواجبات المتعلقة بالنشاط المصرفي، ويعد إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية خطأ مهني من الدرجة الثالثة حسب المادة 180 ق أ و¹ ويترتب عليه عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة الواردة في نص المادة 163 والتي تكون إما التوقيف عن العمل، أو التنزيل من درجة إلى درجتين، أو النقل الإجباري.

1/ أركان الجريمة التأديبية : تتمثل أركان الجريمة التأديبية في ما يلي:

الركن المادي: ويتحدد هذا الركن من خلال الفعل الذي يرتكبه الموظف بمعنى المظهر الخارجي لسلوك الموظف والذي يخالف به واجباته الوظيفية² وفي المجال المصرفي فإن الركن المادي يتمثل في قيام موظف البنك بإفشاء الأسرار المصرفية التي يوجب عليه القانون بحكم وظيفته أن يقوم بالمحافظة عليها .

الركن المعنوي: ونقصد به الصلة بين النشاط الذهني للموظف والمظهر المادي للمخالفة التأديبية، وقد يتمثل هذا الركن في خطأ غير متعمد، وقد جمع المشرع الجزائري بين عنصر الإرادة والدوافع، لذلك فقد ألزم الإدارة عند تطبيقها للجزاء التأديبي بالأخذ بنية الموظف والسوابق التأديبية³ ويتمثل الركن المعنوي في المجال المصرفي للجريمة التأديبية ترك موظف البنك للوثائق المتعلقة بالزبون خطأ أو إهمالا منه في مكان يمكن الجمهور من الإطلاع عليه.

2/ العقوبة التأديبية في مجال إفشاء السر المصرفي: ما يمكن قوله بالنسبة للعقوبة التأديبية في المجال المصرفي فإن المشرع منح للجنة المصرفية سلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة باعتبارها الجهة التي تطبق العقوبات في المجال المصرفي، وذلك وفقا للمادة 105 ق ن ق وهذا ما لا يشكل عامل اطمئنان بالنسبة لموظف البنك طالما أنه لا يعلم ماهي

¹ _ الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج ر ، ع46 المؤرخة في 16 جويلية 2006

² - بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2014، ص55.

³ - بوكفوس عبد المالك، نفس المرجع، ص، 55 .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

العقوبة التي يمكن أن تسلط عليه، وعلى العموم فإن العقوبات التي يمكن للجنة المصرفية تطبيقها و التي ذكرتها المادة 114 ق ن و فتتمثل في الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين القائم بالإدارة المؤقت أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين القائم بالإدارة المؤقت أو عدم تعيينه، وسحب الاعتماد.

زيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات أو إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وفي الأخير ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري يسمح بتطبيق الجزاء التأديبي موازاة مع الجزاء الجنائي أو المدني وذلك وفقا للمادة 160 قانون الوظيفة العمومي بنصها على عبارة " دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية".

وما يمكن أن ننوه إليه هو أن بنك الجزائر لا يمكن مساءلته جزائيا إذ يعتبر بنك البنوك وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع للمحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة وتملك الدولة رأس ماله كليا، أما البنوك العمومية الأخرى فيرى بعض الفقه أنها تخضع للمساءلة الجزائية ذلك أنها مؤسسات عمومية اقتصادية تطبق عليها أحكام القانون التجاري إضافة إلى ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 22/96¹ بعد تعديلها بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 02/19 2003/ حيث حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، لكن بالرجوع إلى المادة 34 ف 02 قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها نجدها استثنت من المسائلة الجزائية البنوك وحصرتها فقط في المؤسسات المالية، وما يمكن قوله أن بنك الجزائر حتى وإن قام

¹- الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

بإفشاء الأسرار المصرفية لا تقوم مسؤوليته الجزائية وبالتالي في رأينا هناك إغفال من قبل المشرع في هذه النقطة لابد من تداركه¹.

المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من بين أهم الجرائم في عصرنا الحالي، ونظرا لخطورتها فقد نص المشرع الجزائري على تجريمها، كما حدد الفقهاء أهم المراحل التي يمكن أن تمر بها، وباعتبار أنها تضر بالاقتصاد الوطني فقد أفرد لها المشرع إجراءات خاصة للمتابعة وفرض على من ارتكبها مجموعة من العقوبات ، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم هذه الجريمة ومراحلها وخصائصها والمطلب الثاني خصصناه لأركان هذه الجريمة مع تبيان العقوبات المفروضة على مرتكبيها وإجراءات المتابعة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

نظرا لكون جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم الحديثة كان لابد أن نتطرق إلى مفهومها، حيث نعرفها من الناحية الفقهية والتشريعية مع تحديد خصائصه في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى توضيح الخطوات التي تمر بها هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال: للإحاطة أكثر بجريمة تبييض الأموال نتطرق إلى تعريفها من الناحية الفقهية والتشريعية مع تحديد خصائصها.

أولا/ التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال: هناك عدة تعريفات فقهية لهذه الجريمة من بينها " بأنها مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القدرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها إستثمارات قانونية "، كما عرفها البعض بأنها " حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في

¹ - فليح كمال ، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد ، مذكرة ماجيستر ، جامعة قسنطينة 1 الجزائر ، 2014/2013 ، ص

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أو في دول نامية¹.

ثانيا/ التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال: ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف جريمة تبييض الأموال وإنما عدد لنا الصور التي تأتي عليها، وقد أحسن المشرع في هذا لأنه ليس من وظيفته التعريف وذلك في تعديل قانون العقوبات 15/04 في المادة 389 مكرر 1،² حيث تنص " يعتبر تبييضا للأموال:

أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة .

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج/ إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها".

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن هذه الجريمة تتميز بمجموعة من الخصائص:

1 / جريمة عالمية: ما يميز جريمة تبييض الأموال أنها جريمة عابرة للحدود تتجاوز أقاليم الدول، فلقد كان للتقدم التكنولوجي خاصة في مجال الاتصالات دور في توسيع ظاهرة

¹ - نبيل صقر قمراري عزالدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط ، 2008، ص ص 126 / 127.

² - قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

تبييض الأموال وما يمكن مرتكبي هذه الجريمة الاستفادة منها هي الحدود المفتوحة بين الدول، بالإضافة إلى دور التكنولوجيا الإيجابي في تحويل الأموال الملوثة عن طريق استعمال أساليب حديثة عبر الدول وإزالة عنها صفة اللامشروعية، وتعتبر الجرائم المتعلقة بتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة مصدر لهذه الأموال القذرة التي تقدر بمليارات الدولارات التي تتم يوميا، وعليه يسعى القائمين بهذه العمليات إلى البحث عن البلدان التي توفر لهم الظروف الملائمة والتي تعاني من نقص القوانين وانعدام الرقابة الكافية على مصدر هذه الأموال.¹

2/ **جريمة منظمة:** حتى تعرف جريمة ما أنها منظمة لابد أن تقوم على شرطين هما:

أ / **تعدد المشتركين:** أي إتحاد مجموعة من الأشخاص لارتكاب الجريمة بغض النظر عن دور الذي يلعبه كل طرف.

ب / **وحدة الجريمة :** الوحدة المادية وتتمثل في السلوك المادي والوحدة المعنوية والتي تتمثل في توفر السلوك الذهني الذي يجمع بين المساهمين وإتحاده حتى لا تعتبر جريمة متعددة.²

3 / **جريمة اقتصادية:** ترتبط جريمة تبييض الأموال باقتصاد الدول وتعتبر تهديدا له لأن الأموال الناجمة عنها تؤثر سلبا على العملة خصوصا عندما يتم سحبها من السوق مما يؤدي إلى التضخم، كما لها تأثير على البنوك والمصارف بسبب فقدان ثقة العملاء وتخوفهم من اختلاط أموالهم بالأموال غير المشروعة، كما قد يكون لها الأثر البالغ في خلق قوى اقتصادية في المجتمع من ثروات لا مشروعة يمكن لها في نهاية المطاف أن تصل إلى مناصب الحكم وتتحكم في زمام الأمور السياسية وهذا ما يشكل خطرا حقيقيا على الدول.³

¹ - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د ط ، 2007، ص 26.

² - نفس المرجع، ص 26.

³ - لعشب علي ، المرجع السابق ، ص، 28

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال: بالرغم من أن جريمة تبييض الأموال تأخذ أشكال عديدة إلا أنها تمر بثلاثة مراحل أساسية وهي:

أولاً/التوظيف: تعتبر مرحلة تمهيدية ومفادها التخلي المادي عن النقود السائلة الناجمة عن الجرائم الأصلية بهدف دفع الشبهة عن مصدرها غير المشروع، حيث يقوم المجرمون في هذه المرحلة بتحويل المال القدر إلى إيداعات مصرفية وتوظيفها في البنوك عن طريق فتح حسابات أو شراء أموال عقارية أو منقولة، سواء داخل البلاد أو خارجها، وعادة ما تتم هذه العمليات في مناطق خاصة تسمى (الأوف شور) أو مناطق الجنّات الضريبية باعتبارها المناطق المساعدة لهذه العمليات، وتعتبر أخطر مرحلة وأصعبها لأنها معرضة لكشف أمرها عند عملية التوظيف في البنوك، حيث يجد المبيض نفسه أمام رقابة البنوك التي تفرض عليه إجراءات معينة لتحديد مبالغ الأموال الواجب إيداعها مما يؤدي بهم إلى اللجوء لتزوير الوثائق بالتواطؤ مع موظفي البنك مدعومين بشركات كبرى.¹

ثانياً / التجميع (التمويه): بعد أن تتم مرحلة توظيف الأموال غير المشروعة ضمن الدورة الاقتصادية تأتي مرحلة التجميع أو التمويه، حيث يخوض المبيض صفقات وتحويلات مالية بهدف إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وقطع الصلة بينها وبين المصادر غير المشروعة عن طريق القيام بجملة من التحويلات والصفقات المالية المشروعة، والتي تتبنى عملياتها شركات ناشطة في المناطق المالية الكبرى التي تخضع لنظام مصرفي متراخي من الناحية القانونية وذلك بإنشاء حسابات أو شركات وهمية والاشتراك مع شركات مالية كبرى، وما يساعد هؤلاء المجرمين على محو أثارهم الإجرامية هي التقنيات التكنولوجية الحديثة للعمليات القائمة بها وهذا هو الدور السلبي الذي تلعبه التكنولوجيا في المساعدة على مثل هذه الجرائم.²

¹-نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية ، 2008 ، ص 26.

²-رمزي نجيب القسوس ، غسل الأموال الجريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ،الأردن، الطبعة الأولى، 2002 ، ص35،

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

ثالثا/ الدمج (التطهير): تعتبر مرحلة الدمج آخر مرحلة تمر بها عملية تبييض الأموال حيث تتميز بدمج وتطهير الأموال حتى تصبح نظيفة وشرعية والتمكين من استثمارها في الاقتصاد بصورة قانونية، وما يميز هذه المرحلة أنه يصعب اكتشاف مصدر هذه الأموال غير المشروعة والفصل بينها وبين الأموال النظيفة لأنها قد مرت بمراحل طويلة.¹

المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة لها

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نبين فيه أركان جريمة تبييض الأموال والفرع الثاني نوضح العقوبات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال وإجراءات المتابعة الخاصة بها.

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال: من المعلوم في كل الجرائم أنها تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، لكن نظرا لخصوصية بعض الجرائم قد يضاف إليها ركن ثالث كما هو الحال بالنسبة لجريمة تبييض الأموال على النحو التالي:

أولا / الركن المفترض: نظرا لأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية فمن المنطقي أن يكون لها ركن مفترض يتمثل في وقوع جريمة سابقة لها تكون هي محل الأموال غير المشروعة المراد تبييضها والمتمثلة في الجريمة الأصلية، هذه الأخيرة تتنوع وتختلف بحيث يمكن أن تتمثل في الاتجار بالمخدرات، الرشوة، الاختلاس، الاتجار الغير المشروع في السلاح... إلخ²

ثانيا/ الركن المادي: نقصد به الفعل السلبي أو الإيجابي الذي يصدر من مرتكب الجريمة بمعنى السلوك الإجرامي له؛ فهو على الخصوص كل عمل يهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لها أو تحويلها أو استبدالها أو تمويه مصدرها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية، والإخفاء نقصد به عدم كشف حقيقة مصدر الأموال بأي طريقة كانت، أما التمويه هو

¹ - نفس المرجع، ص 35.

² - خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2001/ 2002، ص 90.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال بمعنى اصطناع مصدر مشروع وحقيقي للأموال غير المشروعة،¹ وبالتالي فمحل هذه الجريمة هو الأموال غير المشروعة سواء كانت معنوية أو مادية منقولة أو ثابتة تثبت تملك هذه الأموال أو الحقوق المتعلقة بها وذلك وفقا للمادة 4 ف1 ق01/05² وسنقوم بتوضيح عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كالتالي :

أ/ السلوك الإجرامي: نص المشرع الجزائري عليه في المادة 2 من قانون 01/05 وهو يكون على أربع صور يمكن أن تأتي عليها هذه الجريمة في المادة 389 مكرر ق ع :

1 / تحويل الممتلكات أو نقلها: ونقصد به أن يتم تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية ويتم بواسطة طرق مختلفة مثل شراء عقارات أو لوحات زيتية بالأموال المتحصل عليها من الجريمة الأولية أو بتحويل الأموال إلى عملة أجنبية أو شراء العملة الصعبة في السوق الموازية، كذلك يمكن أن يتم عن طريق البنك كأن يقوم المبيض بتحويل المال إلى حساب آخر إذا كان له حسابين ،أما نقل الممتلكات فنقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر مثلا نقلها خارج البلد.³

2 / إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها: ويقصد بالإخفاء كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو حركتها ويتم عن طريق وسائل مشروعة كإقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها عن طريق الوديعة، أما التمويه فنقصد به إكساب الممتلكات غير المشروعة

¹ -قادية قاسم ببيزون، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة و تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة أولى، 2008، ص ص 98 - 99.

² -القانون رقم 01/ 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر ، ع 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم إلى غاية 2015 بالقانون 06/15، المؤرخ 15 فيفري 2015، ج ر ، ع 8، المؤرخة في 16 فيفري 2015.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الثالثة عشر 2011، ص، 414.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

مظهر المشروعية كدمج أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها وتظهر وكأنها أرباح مشروع ناتجة عن نشاط مشروع.¹

3/ إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها: ويقصد بالاكتساب الحصول على الممتلكات بأي طريقة إما بواسطة الشراء أو الهبة أو المبادلة، أما الحيازة فتعني السيطرة الفعلية على الممتلكات والاستخدام نعني به استعمال الممتلكات والتصرف فيها.²

4/ المساهمة في إرتكاب الأفعال سالفه الذكر: تنثير الصورة الرابعة الواردة في الفقرة د من المادة 389 مكرر ق ع عدة ملاحظات، فالمشرع استعمل في هذه الفقرة عبارة المشاركة في حين أن عبارة ال مساهمة هي الأنسب و ذلك لسببين :أن النص القانوني باللغة الفرنسية إستعمل عبارة المساهمة participation مما يتفق مع نية المشرع ويظهر ذلك من العبارات المستعملة في الفقرة د (المشاركة... والتواطؤ والتآمر والمساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة) كما أن النص باللغة الفرنسية جاء بالصيغة التالية:

"la participation à l'une des infraction établies conformément au présent article au à toute autre association – entente, tentative ou complicité par fourniture d'une assistance .d'une aide au de conseils en vue de sa commission"

وترجمتها الصحيحة هي المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو المساهمة في أي جمعية أو اتفاق أو محاولة أو اشتراك أو بالمعاونة أو بإسداء المشورة من أجل ارتكاب إحدى هذه الجرائم، وهذه الترجمة تختلف تماما عن النص باللغة العربية حيث أن النص باللغة الفرنسية يبدو لنا أكثر وضوحا وانسجاما وتطابقا مع القانون فضلا عن كونه يعبر أحسن عن نية المشرع وعليه يأخذ السلوك الرابع الأشكال التالية :

¹ - نفس المرجع، ص ، 415.

² - نفس المرجع، ص، 416.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

1/ المساهمة في ارتكاب فعل من الأفعال الواردة في الفقرات، أ ، ب، ج أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو في إخفاء طبيعتها أو تمويلها أو في اكتسابها أو حيازتها أو استخدامه، فالمساهمة تحوي الاشتراك وتتجاوزته لتشمل التحريض متى توافرت شروطه.

2/ المساهمة في جمعية أو اتفاق أو محاولة أو اشتراك بالمساعدة أو بالمعاونة أو بإسداء المشورة من أجل ارتكاب أحد الجرائم المقررة في المادة 389 مكرر، وما يمكن أن نستنتجه أن الفقرة د لا تخلو من العيوب حيث طغى عليها الحشو وغابت عنها الدقة والوضوح مما زاد الأمر تعقيدا، حيث كان بإمكان المشرع حصر الفقرة د في المساهمة في ارتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرة أ، ب، ج.¹

ب / محل الجريمة: إن محل جريمة تبييض الأموال هو الممتلكات العائدة من الجريمة، ولم يعرف المشرع المقصود بالممتلكات ولا عائدات الجريمة لا في قانون العقوبات ولا في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وإنما اكتفى هذا الأخير بتعريف الأموال في المادة 4 كالاتي « أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة ... والوثائق أو الصكوك القانونية أي كان شكلها...» في المقابل فإن قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد عرف العائدات الإجرامية في المادة 2 بأنها « كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة» أما الممتلكات فقد عرفته ف و من نفس المادة كالاتي: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات" ويمكن اعتماد هاذين التعريفين وهذا في ظل غياب تعريف للمصطلحين في قانون ع ج وقانون 01 / 05 وكذا لوجود روابط عديدة بين جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد.

¹ -أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص ص 416 - 418.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

ج/علاقة السببية :وهي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة ،ويقصد بها أن تكون هذه الأفعال فقط هي التي أدت إلى إخفاء حقيقة المصدر غير المشروع للأموال.¹

ثالثا/ **الركن المعنوي:**بالنسبة للركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال فإنه يقوم على قصد جنائي عام (علم وإرادة) وخاص (إتجاه إرادة الجاني لتحقيق غرض معين).

1/ **القصد الجنائي العام:** يتمثل في العلم والإرادة، ونقصد به علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال وإتجاه إرادته إلى إرتكاب الجريمة أي رغبته في إضفاء الشرعية عليها.²

أ/ **العلم بالمصدر غير المشروع للأموال:**يجب أن يتوفر لدى مبيض الأموال العلم الواقعي والحقيقي بالمصدر غير المشروع للأموال،أي لا يكفي الظن والإعتقاد الخاطئ للشخص حول حقيقة هذه الأموال، إذ يلزم القانون في هذه الجريمة أن يكون المتهم على علم بالطبيعة غير الشرعية للأموال بغض النظر عن الدافع لإرتكاب الجريمة، ووقت العلم بها يكون وقت تلقي العائدات،³وفقا للمادة 2 ف 3 من القانون 01/05.

ب/ **إرادة سلوك تبييض الأموال:**بمعنى أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بعمليات التبييض حتى وإن كان حسن النية في البداية، واعتقد أن مصدر الأموال مشروع متى إستمر بإرادته الكاملة غير المقيدة بتلك الأعمال التي تشكل الركن المعنوي.

2 / **القصد الجنائي الخاص:** نقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين وليس فقط تحقيق نتيجة غير شرعية، وبالتالي هو يشمل اتجاه الإرادة والعلم بتحقيق غاية أبعد من أركان الجريمة فهو أوسع من القصد الجنائي العام بل ويتضمنه،وفي هذه الجريمة فإن القصد الجنائي الخاص يتجلى عند التحقق من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع

¹- صالحة العمري ، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها ،مجلة الإجتهد القضائي ،جامعة محمد خيضره ،بسكرة ، الجزائر،العدد الخامس ،2009،ص،187.

²- لعشب علي ،المرجع السابق ،ص،101

³- تانية حمشاوي ، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها ، أطروحة دكتوراه ،جامعةالجزائر 1،الجزائر ،2009/ 2010 ،ص،93.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

للأموال، ومساعدة أي شخص في ارتكاب أحد الجرائم كالمتاجرة بالمخدرات وغيرها على الإفلات من العقاب، ويقع عبئ إثبات الركن المعنوي على النيابة.¹

الفرع الثاني: قمع جريمة تبييض الأموال: بوصف جريمة تبييض الأموال جنحة معاقب عليها نبين العقوبات المقررة لها (أولا) وكذا يجب علينا تحديد إجراءات متابعتها (ثانيا) .

أولا / العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال : تختلف هذه العقوبات بين تلك المطبقة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي : تتراوح بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية :

أ/ العقوبات الأصلية : في هذه الحالة نميز بين التبييض البسيط والتبييض المشدد .

التبييض البسيط : تعاقب المادة 389 مكرر 1 ق ع ج على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 1000000 إلى 3000000 دج .

التبييض المشدد : تعاقب المادة 389 مكرر 2 ق ع ج بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4000000 إلى 8000000 دج وذلك بتوفر ظرف الاعتياد، أو إستعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني ، أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية .

وتعاقب المادة 389 مكرر 3 ق ع ج على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، ويتحقق الشروع بمجرد أن يقوم الجاني بعمليات مالية تمهيدا لإخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة وقد اجمع الفقهاء على ان الأعمال التمهيدية المكونة للشروع في جريمة تبييض الأموال تتميز بطابع خاص عن غيرها من الجرائم إذ يقصد بها تلك الأعمال المادية أو القانونية التي تشكل محاولة لارتكاب الجريمة ك شراء المباني أو تأسيس شركات وهمية².

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبة المقررة للتبييض البسيط إلى درجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية كما لو كانت الممتلكات محل الجريمة عائدة من

¹ تانية حمشاوي ، المرجع السابق ، ص ص، 94-95.

² نفس المرجع ص 56 .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

سرقة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس ، كما أنه لم يربط بين العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال والعقوبة الأصلية .

ب / العقوبات التكميلية: هي عقوبات جوازية فبالرجوع إلى المادة 389 مكرر 5 ق ع ج نصت على أنه يمكن الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع ج، و إذا كان الجاني أجنبي يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني بصفة نهائية أو ل 10 سنوات على الأكثر م 13 ق ع ج .

ونصت المادة 389 مكرر 4 ق ع ج على جواز الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وكذا الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكابها، ويجب أن تكون الأموال محل المصادرة معينة ومحددة المكان من قبل الجهة القضائية المختصة وإذا تعذر حجز هذه الممتلكات يقضى بعقوبة مالية تساوي قيمتها .

2/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي : تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية .

أ /العقوبات الأصلية : نصت عليها المادة 389 مكرر 7 ق ع ج حيث أنه يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال بالعقوبات الآتية : غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ق ع ج و 389 مكرر 2 ق ع ج، مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها، مصادرة الوسائل و لمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

ب / العقوبات التكميلية : يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى العقوبات السالفة الذكر بإحدى العقوبتين الآتيتين: المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، حل الشخص المعنوي وهذا وفقا للمادة 389 مكرر 7 ق ع ج .

ثانيا /إجراءات متابعة جريمة تبييض الأموال: لقد خص المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بإجراءات محددة وهذا بصدد تجنب العراقيل والصعوبات التي تحول دون اكتشافها

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

على اعتبار أنها من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني والدولي وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ/ **تمديد الإختصاص المحلي:** فحسب نص المادة 16 من ق إ ج يحدد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بمكان عملهم المعتاد إلا أنها قررت استثناءات في بعض الجرائم منها جريمة تبييض الأموال حيث يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني وهذا بعد إخطار مسبق لوكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه، كما يجوز لهم في هذه الحالة أن يمددوا في عمليات مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم عبر كامل التراب الوطني أو مراقبة وجهة نقل الأشياء أو الأموال أو العائدات من إرتكاب هذه الجرائم أو التي استعملت في ارتكابها هذا إن لم يفرض وكيل الجمهورية ذلك¹.

ويجوز تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال وهذا حسب المادة 51 ق إ ج وحسب المادة 48 من نفس القانون فإن الأصل في مدة توقف النظر هو 48 ساعة ولضباط الشرطة القضائية وفقا لمقتضيات التحقيق إذا رأى توقيف شخص للنظر أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف.

كما أجاز المشرع تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية استثناء في جريمة تبييض الأموال في دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم وفقا للمادة 37 ق إ ج ج أما في ما يخص الاختصاص النوعي لهم فيكون عن طريق تحريك الدعوى العمومية عند تلقي الملف من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي في حال وجود شبهة حول تبييض الأموال، الإشراف على ضباط الشرطة القضائية و مهامهم، الإذن بتفتيش المنازل حسب المادة 47 ف 3 ق إ ج ج وكان تقديم الإذن بوضع بعض الترتيبات كإعتراض المراسلات

¹-حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009 ،

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

وتسجيل المحدثات ومراقبة عملية التسرب التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية في إطار عمليات التحري عن الجريمة حسب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق إ ج ج، أما بالنسبة لقضاة التحقيق أجاز لهم المشرع تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة محاكم أخرى في جريمة تبييض الأموال عن طريق التنظيم حسب المادة 40 ق إ ج ج.

أما بالنسبة لاختصاصه النوعي فإنه يجوز له اتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من جريمة ما أو استقلت في ارتكابها¹.

ب/ **تفتيش المساكن:** أجازت المادة 45 ق إ ج ج لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وبغير حضور الشخص المشتبه فيه ارتكاب هذه الجريمة أو بغير حضور ممثله أو الشاهدين إذا تعذر عليه الحضور على عكس باقي الجرائم.²

ج/ **إنقضاء الدعوى العمومية :** تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تبييض الأموال بالتقادم حسب مانصت عليه المادة 8 مكرر ق إ ج ج، وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال منصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 42 بعبارة يعاقب على (تبييض الأموال... عائدات الجرائم...)، فإنه تخضع لنفس أحكام تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 54 من قانون 01/06 إذ أنها لاتنقضي بالتقادم في حالة ما إذا تم تحويل تلك العائدات إلى خارج الوطن.

خلاصة الفصل الأول:

¹-حزيط محمد ، المرجع السابق، ص 70.

²-أوهايبي عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2004، ص، 252.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسرية المصرفية وتبييض الأموال

بعد استعراضنا للمفاهيم العامة لكل من السرية المصرفية وتبييض الأموال نجد أن هذان المصطلحان مختلفان من الناحية اللغوية عن بعضهما البعض لكن مرتبطان من الناحية الاقتصادية، فبوقوفنا أمام مبدأ السرية المصرفية يتضح لنا جليا أنه يشكل ضرورة لا بد منها في المعاملات الاقتصادية وإرساء مبادئ الثقة التي تمثل ضمانا وحماية لحقوق الفرد وحماية مصلحة المجتمع ككل، كما أنها تحمي الحرية الشخصية من خلال حاجز الكتمان الذي توفره واستقطاب الرساميل الوطنية والأجنبية باعتبارها ملجأ أمان للمستثمرين، كما لها دور كبير في تنمية الاقتصاد ورفع المستوى المعيشي للأفراد.

لكن بالمقابل نجد لها تأثير سلبي على الاقتصاد حيث أنه كلما كان هذا المبدأ مطلقا كلما زادت السلبات خصوصا عند وجود عمليات تبييض الأموال، حيث يؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة وانتشارها والتي يكون لها تأثير سلبي في نواحي عديدة، فمن الناحية الاقتصادية تؤدي إلى فقدان سيولة الاقتصاد، وارتفاع معدل التضخم وتراجع حجم الإنتاج، وانخفاض قيمة العملة الوطنية بسبب الاتجاه نحو طلب العملات الأجنبية، وكذا تفشي ظاهرة الفساد بين موظفي البنوك، وأيضا تهديد كيان الدولة بالإفلاس بسبب تعسر الدولة على تسديد ديونها، بالإضافة إلى انخفاض حصيللة الضرائب، أما من الناحية الاجتماعية فهي تساهم في ازدياد معدل الجريمة، وظهور الطبقة في المجتمع بسبب سوء التوزيع في الدخل القومي، وكذا انتشار ظاهرة الفساد الإداري.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

العلاقة المتناقضة بين السرية المصرفية و مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر البنوك أكثر المؤسسات إستهدافا من قبل مبيضي الأموال لإيداع أموالهم غير المشروعة والتستر على مصدرها وهويتهم خاصة مع التطور التكنولوجي في المجال المصرفي الذي ساهم بشكل كبير في تقشي هذه الظاهرة نظرا لما يوفره من سرعة في العمليات المصرفية، مما يؤدي إلى إمكانية إبعاد الأموال غير المشروعة ومصدرها غير المشروع، إذ أن هذه العمليات تحتاج إلى وقت وجهد وتكاليف للتأكد منها والكشف عنها، إضافة إلى تزايد عدد العملاء لدى البنك بشكل كبير مما يؤدي إلى صعوبة رقابة كل العمليات التي تتم داخلها، هذا فضلا على وجود بعض النصوص القانونية التي تمنح الحسابات المصرفية طابع السرية وتمنع الكشف عنها إلا في حالات إستثنائية.

لكن رغم هذا نجد أن البنوك لها دور فعال في مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث أنها تعتبر أداة رئيسية للكشف عن العمليات المالية المشبوهة وذلك من خلال قيامها بالالتزام ببعض الواجبات التي فرضها القانون عليها، وللتصدي لهذه الجريمة وتوضيح كل هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول عنونه بالسرية المصرفية عقبة أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال، والمبحث الثاني جاء تحت عنوان التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

السرية المصرفية عقبة أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال

سبق ورأينا أن مبدأ السرية المصرفية يعد من القواعد المستقرة والثابتة في عمل البنوك وهذا لما يوفره المبدأ من مزايا سواء لحماية مصلحة البنك أو مصالح العميل أوحثى المصلحة العامة، لهذا فهو يعد عائق في مواجهة جريمة تبييض الأموال من حيث أنه يشكل مانعا للإطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة في حالة الاحتجاج به من طرف البنك أو موظفيه من أجل التستر على العمليات المشبوهة التي تتم داخل البنك هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول.

إلا أنه في المقابل نجد أن القانون يلزم البنك اتخاذ مجموعة من التدابير والاحتياطات والتقييد ببعض الالتزامات من أجل التوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال مما يترتب جزاءات تطبق على البنك في حالة إخلاله بهذه الالتزامات وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التشدد في تطبيق مبدأ السرية المصرفية

إن الأخذ بنظرية السر المصرفي المطلق يؤدي إلى التشدد في تطبيق هذا المبدأ ومن ثم استبعاد وجود استثناءات ترد عليه، هذا ما يؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال محل التبييض من قبل الجهات المكلفة بالتحقيق، ومن هذا المنطلق سنخصص الفرع الأول لبيان كيفية الاحتجاج بمبدأ الالتزام بالسر المصرفي وحدوده، خاصة في ظل غياب قانون خاص بالسر المصرفي في التشريع الجزائري والذي سنحاول توضيحه أكثر وذلك بصدد عرضنا للفرع الثاني.

الفرع الأول: الاحتجاج بالسرية المصرفية: لقد اختلفت التشريعات في الأخذ بنظام السرية المصرفية بين السرية النسبية أي عدم الاحتجاج بهذا المبدأ في حالة وجود مصلحة عليا والتي تعتبر أولى من المصلحة الخاصة، وبين السرية المطلقة حيث لا يمكن في أي حال من الأحوال الخروج عن هذا المبدأ إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك .

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

فما يميز هذا المبدأ أنه من جهة له بالغ الأثر في الحفاظ على العملية الاقتصادية من جلب لرؤوس الأموال واستثمارها وبالتالي تنمية عجلة الاقتصاد والنهوض به وتطويره، ومن جهة أخرى يعد أداة مساعدة على تبييض الأموال والتستر على الجرائم مصدر هذه الأموال. وعليه فإن الدول التي تتميز أنظمتها القانونية بالصرامة والتشدد في السرية المصرفية نجد أنها تعاني من ظاهرة تبييض الأموال، حيث يمثل هذا المبدأ إغراء لهؤلاء المجرمين إذ يعتبرون أن أموالهم ستكون في مأمن مدام أن حساباتهم ستكون سرية ومتكتم عنها وهذا تحت نطاق حماية الحرية الشخصية للعميل¹ خصوصا أن السرية المصرفية تلعب دورا هاما في تسهيل عمليات التبييض وتعد أهم عامل يساعد على توطين مثل هذه الأموال أينما وجدت؛ كما أنه وضع أساسا لحماية العملاء وحماية البنوك التي تنقيد في أعمالها بالقوانين مراعية الإجراءات التي تنظم العمل المصرفي وتحدد بوضوح ما على البنك من واجبات وما له من حقوق؛ ولعل أهم التساؤلات التي تطرح في هذا السياق هل تعد السرية المصرفية وسيلة من وسائل المصلحة الاقتصادية التي تلجأ إليها البنوك من أجل النجاح في أعمالها من جهة ومن أجل مصالح عملائها وحریتهم من جهة أخرى أم أنها وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لتغطية جرائمهم وتبييض أموالهم الملوثة؛ والإجابة على ذلك صعب إلى حد ما فمسألة تبييض الأموال من المسائل المطروحة بقوة على بساط البحث في ميدان العمل المصرفي ولا سيما بعد تطور الوسائل التكنولوجية خاصة أن الجريمة هي وليدة المجتمع و من الطبيعي أن تستخدم جميع التقنيات للوصول إلى غايتها².

لذلك كان لزاما على الدول البحث عن الحلول لمواجهة عقبة السرية المصرفية والاحتجاج بها باعتبارها عائق يحول بينها وبين التحري عن هذه الأموال المشبوهة، بحيث أصبحت السرية المصرفية والقوانين التي تحميها سبيلا للعبور من المال اللامشروع والقذر إلى المال المشروع النظيف.

1 -قسمة محمد، الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية لبنان، مصر، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 17، جوان 2017، ص 189.

-هيام الجرد؛ المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال؛ دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية

² وتبييض الأموال؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ الطبعة الأولى؛ لبنان؛ 2004؛ ص 81

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

وقد سارت الجزائر على نفس النهج، بحيث عملت على تعزيز نظامها القانوني بما يؤدي إلى إلغاء أو تقيد السرية المصرفية في الأحوال التي تستلزم ذلك، وهذا من أجل ترسيخ الشفافية في المعاملات وزيادة على فرض مجموعة من التدابير الوقائية على المؤسسات لمنع استخدام السرية المصرفية لأغراض إجرامية.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 22 القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة الهيئة المختصة، كما جاء في المادتين 23 و 24 من نفس القانون على أنه لا يمكن متابعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو المسيرين أو الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن نية وأرسلوا المعلومات والإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

كما أعفت المادة 117 من قانون النقد والقرض بعض السلطات من الالتزام بالسر المصرفي وهي:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات المالية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة المصرفية وبنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة، وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري قد نص على تطبيق مبدأ السرية المصرفية كأصل عام وأورد عليه مجموعة من الاستثناءات وهذا من أجل ضمان الفعالية في تطبيق هذا المبدأ ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

و تلعب العوامل الاقتصادية دورا هاما في الأخذ بمبدأ السرية المصرفية في سبيل جذب الرساميل الأجنبية في مشاريع استثمارية لدعم الاقتصاد الوطني؛ بالإضافة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية و منع هروب رأس المال الوطني خارج حدود الدولة؛ بل تشجيع الادخارات الوطنية حيث تدفع الظروف الاقتصادية و السياسية الدول بالعمل على اجتذاب رؤوس الأموال لديها و الاستثمار في مختلف المشاريع داخل الاقتصاد الوطني فيجب رغم المخاطر

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

التي ترافق عند الأخذ بالسرية المصرفية العمل في سبيل الحد من السلبات للخروج عن هذه السرية إذا تحققت شروط محددة مسبقا بالنص القانوني¹.

ونتيجة لهذا زاد إدراك المشرع الجزائري حول أهمية الوقاية من هذه الجريمة الخطيرة على كافة المستويات عن طريق النص على جملة من التدابير وفقا للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها و كذا المسؤولية المترتبة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات؛ فالبنوك ملتزمة بلعب دور إستراتيجي للوقاية من تبييض الأموال خاصة إذا اتهمت بالمشاركة في تبييض الأموال مما يجعل الزبائن يسحبون ودائعهم من البنوك أو يمتنعون عن التعامل معها مما قد يؤدي إلى إفلاسها؛ لذا تم إيجاد آليات الوقاية من تبييض الأموال عبر هذه القنوات من خلال تقييد مبدأ السرية المصرفية من جهة؛ ومن جهة ثانية خلق قواعد قانونية تتلاءم و التطورات المعاصرة متمثلة في الالتزامات و التدابير الوقائية الواقعة على البنوك و المؤسسات المالية خاصة أن لها دور بارز في مكافحة عمليات تبييض الأموال².

الفرع الثاني: السرية المصرفية والفراغ التشريعي: ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل عن وضع قانون خاص بالسر المصرفي الأمر الذي ربما يساهم في تزايد عملية تبييض الأموال، فبالرغم من أن المشرع قد نص على واجب الاحتفاظ بالسر المصرفي في المادة 117 من قانون النقد والقرض بنصها "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات : كل عضو مجلس إدارة، كل محافظ حسابات، كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب".

وكذلك المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي أشارت إلى العقوبات التي تطبق على الموظفين في حالة إفشائهم الأسرار المهنية بصفة عامة حيث تنص على "يعاقب

أحمد محمود الحياصات؛ معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال؛ مذكرة ماجستير جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا؛
¹الأردن 2010/2009؛ ص 85.

² - بوحليط يزيد؛ المرجع السابق؛ ص ص 218/219

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك"، ولم تنص صراحة كما سبق وأن ذكرنا على السر المصرفي، إلا أنه مادام أن المادة 117 من قانون النقد والقرض أحالتنا في ما يخص تطبيق العقوبات على إفشاء السر المصرفي إلى قانون العقوبات بالتالي تطبق أحكام هذه المادة عند إفشاء السر المصرفي.

لكن على الرغم من هذا فإن هذه النصوص غير كافية إذ لم يحدد لنا المشرع الجزائري المعلومات المشمولة بالسرية أو حتى مدة الالتزام بالسر، ولم يبين أيضا ما هي مقتضيات التي تستلزم حماية السر المصرفي وهذا ما يجعل هذين النصين قاصرين وغير كافيين ويفتح المجال أمام مبيضي الأموال للتلاعب بالقوانين واستغلال هذا الفراغ للقيام بأفعالهم الإجرامية، بحيث أن غموض النص وعموميته وعدم وجود نص خاص يمكن أن يفسر لصالحهم ويمكن أن يحتجوا به خاصة وأن الجزائر تعتبر من الدول النامية التي تسعى إلى جذب العملة الأجنبية عن طريق الاستثمارات خاصة بعد تحرير التجارة وهذا ما يزيد من شدة المنافسة بين البنوك من أجل جذب المزيد من العملاء والودائع ومن ثمة زيادة معدلات الأرباح دون التحقق من مصدر الأموال.

وبالتالي عدم تفطن المشرع الجزائري لنقطة مهمة أو إغفاله عنها وهي ضرورة وضع قانون خاص بالسرية المصرفية على غرار بعض الدول التي سارت في هذا النهج يفرض على جميع البنوك العاملة والمعتمدة في الجزائر ويلزمها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير من أجل التأكد من مصدر الأموال وشرعيتها يساهم في تزايد عمليات تبييض الأموال، وهذا ما يحتاج إلى تدارك هذا الوضع من قبل المشرع الجزائري وتصحيحه بوضع تقنين خاص بالسر المصرفي من أجل تحقيق فعالية أكبر في مكافحة هذه الجريمة.

فبالرغم أن المشرع الجزائري في قانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حدد مجموعة من الإجراءات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إتباعها لمواجهة هذه الظاهرة ونص على الهيئات

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

المكلفة بالرقابة كخلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه الهيئات دورها غير فعال،¹ كما أن هذه القوانين لوحدها لا تكفي حيث أنها تحتاج إلى تطبيق ميداني لها فعلا كي لا تبقى حبرا على ورق خاصة مع فساد أجهزة الرقابة المنوط لها مكافحة هذه الجريمة، ففي كثير من الأحيان نسمع عن تورط أشخاص من قطاع الأمن أو الجمارك أو الضرائب أو حتى القطاع المصرفي في عمليات مخالفة للقانون وهذا بسبب ضعف المستوى المعيشي لهؤلاء وقلة الإمكانيات وانعدام الرقابة عليهم، إضافة إلى فساد قطاع العدالة واستغلال بعض القضاة لمهنتهم من أجل الحصول على رشوة مقابل التخفيف في الحكم أو حتى إبطاله لصالح دافع الرشوة.²

ونتيجة لانعدام الرقابة وعدم وجود قوانين ردعية أدى ذلك إلى عدة تجاوزات وفضائح بينت عجز المنظومة المصرفية الجزائرية، فحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للثلاثي الثاني من سنة 2003 بين أن الجزائر تشهد تحويلات مالية مشبوهة نحو الخارج، ولعل أبرز قضية هزت الاقتصاد الوطني هي فضيحة القرن المعروفة بقضية بنك الخليفة التي تعود مجرياتها إلى سنة 2003، والتي أتهم فيها رجل الأعمال الشهير (عبد المؤمن خليفة) بقضية الفساد وتبييض الأموال التي كانت تمارس عبر بنكه، بالإضافة إلى فضيحة البنك التجاري والصناعي الذي تم تصفيته لنفس السبب.³

المطلب الثاني: إخلال البنك بالالتزامات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

بما أن البنك كما سبق ورأينا يعتبر القناة الرئيسية التي يمكن أن تصب فيها الأموال غير المشروعة ذلك لما يوفره من سرية لعملائه في عدم الكشف لا عن هويتهم ولا عن مصدر أموالهم إلا في حالات استثنائية مقررة بموجب القانون، كحالة التصدي لجريمة تبييض الأموال تحت طائلة المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقه لمواجهة هذه الجريمة لذلك تقوم مسؤوليته الجزائية من جراء هذا الإخلال وهذا ما سنبينه في

1 - قسمة محمد، المرجع السابق، ص 189.

2 - الطيف عائشة، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي، دراسة حالة الجزائر؛ مذكرة ماجستير

جامعة الجزائر 1، الجزائر 2007-2008، ص 155.

3 - Med ghernaout, crise financiers et faillites des banques algériennes, premier édition G A L (Grande Alger livre)

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول مع العلم أنه يمكن إعفائه من هذه المسؤولية في بعض الحالات وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : قيام مسؤولية البنك: لقد حرص المشرع الجزائري بتوقيع جزاءات على البنك تتلاءم مع طبيعته باعتباره شخصا معنويا في حالة مخالفته لواجباته والتزاماته المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، فنجد المادة 34 من القانون 05/ 01 في الفقرة 2 منها التي نصت على «في حالة إخلال البنك بالتزاماته المتعلقة بتدابير الوقاية من تبييض الأموال كتوخي الحيلة والحذر تطبق عليه غرامة مالية من 10000000 دج إلى 50000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد»، كما نصت كذلك المادة 32 من نفس القانون على أنه تطبق غرامة مالية تتراوح ما بين 1000000 دج إلى 10000000 دج في حالة مخالفة الالتزام المتعلق بالإخطار بالشبهة، كما نصت كذلك المادة 33 من نفس القانون على عقوبة مالية متمثلة في غرامة تتراوح ما بين 200000 دج إلى 2000000 دج على كل من يقوم بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على معلومات حول النتائج التي تخصه.

وما يلاحظ من محتوى هذه المواد أن هذه الجرائم تكون عمدية أي يشترط فيها توفر القصد الجنائي وذلك من خلال إدراج المشرع صراحة في هذه المواد مصطلح (عمدا)، ومن خلال توضيحنا لهذه العقوبات قد جمعنا بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ذلك لأنه لا يمكن تصور توفر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو البنك دون مساهمة الشخص الطبيعي وهو ممثل البنك أو الموظف في وجودها، فالمسؤولية الجزائية في هذه الحالة تكون بالتضامن بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وللاشارة فإن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نصت على شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي يمكن أن نحددها في ثلاثة شروط هي :

- أن لا يكون الشخص المعنوي المرتكب للجريمة من الدولة أو جماعات محلية أو شخص معنوي خاضع للقانون العام.
- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي محل المساءلة الجزائية من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

- أن ينص القانون صراحة على قيام مسؤوليته الجزائية.

ونجد أن المادة 153¹ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحاته قد أحالتنا إلى قانون العقوبات في ما يخص الشروط الواجب توفرها لقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد بنصها « يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات » بالإضافة إلى هذا لا بد أن نشير أنه وفقاً للمادة 12 من القانون 05/ 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما يمكن كذلك توقيع جزاءات تأديبية من قبل اللجنة المصرفية على البنك إذا ثبت أنه عاجز عن اتخاذ إجراءات داخلية الخاصة بالوقاية في مجال الإخطار بالشبهة.

وتتمثل طبيعة هذه الجزاءات التي توقعها اللجنة المصرفية حسب المادة 114 من قانون النقد والقرض التي تنص على انه " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية :

1- الإنذار.

2- التوبيخ.

3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.

6- سحب الاعتماد وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس مال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".²

¹-قسمية محمد المرجع السابق ص 190.

²- الأمر 03 / 11 المتعلق بالنقد و القرض.

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: دفع مسؤولية البنك: على الرغم من قيام مسؤولية البنك في حالة إخلاله بالتزاماته المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أنه قد يعفى من هذه المسؤولية بتوفر مجموعة من الشروط وهما في الحقيقة شرطان وهذا حسب ما تناوله الفقه في هذا المجال وهما على النحو التالي:

أ- توفر حسن النية: يشترط لإعفاء البنك من المسؤولية توفر حسن النية، بمعنى أن يتم ذلك دون توفر قصد الإضرار أو مساعدة مرتكب الجريمة في القيام بإخفاء مصدر أمواله غير المشروعة، أي أن إخلاله بالتزاماته لم يكن قصد تحقيق نقيض الغاية التي أرادها المشرع من وراء فرض هذه الالتزامات وهو حماية المصلحة العامة عن طريق الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

وحسن النية نقصد به أن يكون هدف البنك من جراء إخلاله بهذا الالتزام تحقيق غاية مشروعة تكون في اعتقاده أسما من الالتزام بقواعد مكافحة جريمة تبييض الأموال وهي الحفاظ على السر المصرفي لعملائه¹ لأن هذا من شأنه أن يخدم مصلحة البنك بإبقاء الثقة والائتمان فيه ما يزيد من عدد زبائنه وهذا ما يدر عليه أرباح اقتصادية ويساهم في الحفاظ على سمعته.

لكن في الحقيقة فإن مكافحة جريمة تبييض الأموال هي أسمى من المحافظة على السر المصرفي، لذا يمكن للبنك أن يثبت حسن نيته بأنه أمر باتخاذ هذه الالتزامات، إلا أن الموظف لم يلتزم بها وخرج عن القواعد المقررة في القانون لمكافحة هذه الجريمة، ولذا من الصعب إثبات سوء نية البنك لأن هذه الأخيرة لتوفرها لا بد من إثبات العلم والإرادة والنتيجة المترتبة عنهما.²

ب- مطابقة الفعل لما نص عليه القانون: يمكن إعفاء البنك من المسؤولية إذا ثبت أن فعله مطابق لما نص عليه القانون، وأنه لم يرقم بخرق هذه الالتزامات فلا يكون الفعل مطابقا

¹ - أبو الوفا محمد إبراهيم أبو الوفا، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي،، الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arab law info.com

² - بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص 99.

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

للقانون إلا إذا كان ضروريا لتحقيق الغرض المقصود من ورائه خاصة إذا هدف إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ويكون الفعل مطابقا للقانون متى كان هذا الأخير يلزم البنك بالقيام بفعل معين أو الامتناع عنه ويحدد له شروط القيام به وبالتالي فهو يستمد مشروعيته مباشرة من القانون، فإذا امتنع البنك مثلا عن القيام بالإخطار بالشبهة لغير الجهات المحددة قانونا يعتبر عمله هنا مطابقا للقانون، أو قام باحترام الواجبات المنصوص عليها في القانون 01/05 خاصة الحفاظ على سرية المعلومات محل الإخطار وبالتالي يمكنه بهذا إعفاء نفسه من المسؤولية.¹

المبحث الثاني

الأساليب المتبعة في البنوك لمكافحة جريمة تبييض الأموال

للموازنة بين السرية المصرفية والتصدي لجريمة تبييض الأموال هناك مجموعة من الإجراءات التي يتعين على البنوك الالتزام بها ومراعاتها، حيث تضمن من جهة سرية المعلومات المتعلقة بالعملاء وتكشف عن عمليات تبييض الأموال إن لم نقل تقيها من الوقوع فيها في بعض الحالات من جهة أخرى، إذ تعتبر هذه الإجراءات بمثابة تدابير وقائية سابقة على حدوث الجريمة، لذلك فإنه قد تم اعتماد سياسة بنكية مالية في الجزائر لقمع هذه الجريمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية تتمثل في ضرورة التزام هذه الأخيرة بمجموعة من الاحتياطات أو الالتزامات للتصدي لها وعلى رأسها الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر الأمر الذي نبينه في المطلب الأول، وأيضا الإلتزام بالكشف عن العمليات المشبوهة وهو ما نوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر

يعتبر الإلتزام بتوخي الحيطة والحذر من بين أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق البنك حيث أنه مبدأ وقائي يجب على هذا الأخير الإلتزام به قبل إجراء أي عملية مع عملائه.

¹ - بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص 100.

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

بحيث أكدت عليه مجموعة من النصوص في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية بتبييض الأموال وتمويل الأموال ومكافحتها، ويتم تطبيق هذا الالتزام من طرف البنوك من خلال ضرورة التأكد من هوية العملاء (الفرع الأول) وحفظ الوثائق الخاصة بهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزام البنك بالتعرف على عملائه: هذا المبدأ متعارف عليه في المعاملات المصرفية منذ القدم ويتم تطبيقه عند بداية التعامل مع العميل أي قبل فتح الحساب بهدف التأكد من المعلومات الخاصة بالعميل التي تشمل بياناته الشخصية بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بنشاطه سواء كان هذا الأخير شخص طبيعي أو معنوي.

كان الرأي السائد منذ عهد بعيد هو أن البنك لا يجوز له التدخل في شؤون عميله على اعتبار أنه لا يحل محل عميله في إدارة أمواله؛ و من ثم لا يلتزم بمنع العميل من القيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد بحجة أنه تصرف غير صحيح أو أنه عمل غير ملائم أو من شأنه الإضرار بالعميل أو تعرض مصالحه للخطر.

لكن هذا الرأي تغير نتيجة للتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية التي يعمل البنك في إطارها؛ وأصبحت القاعدة الشهيرة اعرف عميلك احد أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك وغيرها من المؤسسات التي تباشر أنشطة مالية؛ و ذلك لما تحققه من فعالية في مكافحة تبييض الأموال.

و المقصود من التحقق من هوية العميل هو تكوين قاعدة بيانات عنه من خلال تحديد شخصيته و طبيعته عمله؛ و نوع الحساب الذي في فتحه فهذه الأمور تعطي مؤشرا على نشاطه و من ثم صور التعامل معه و هدف هذا التعامل؛ و كذلك تلقي الضوء على كيفية سير و حركة حسابه بحيث أنه إذا ما حدثت تغيرات مفاجئة في أرقام المبالغ فيتوجب على

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

البنك في هذه الحالة التنبه لما يحدث؛ و من ثم تحديد مدى و كيفية التعامل مع صاحب هذا الحساب¹.

ونجد المادة 07 من القانون 01/ 05 تنص على أنه " يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو ربط أي علاقة أخرى"، وإضافة إلى ذلك فقد حددت المادة 04 من النظام رقم 03/12² الزبون المراد الاستعلام عنه في ما يخص محاربة جريمة تبييض الأموال بـ:

- كل شخص مستفيد فعلي من الحساب.
- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون.
- الزبائن غير الاعتياديين.
- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.
- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

ويكون ذلك من خلال فرض تعليمات من قبل بنك الجزائر على البنوك بأن تكون نماذج مكتوبة تتضمن مجموعة من المعلومات تملأ عند التعامل مع العميل للتعرف على جميع البيانات الخاصة به وبنشاطه، فنجد التعليمات 01/11³ المتعلقة بتطبيق نظام 01/08⁴ والتي ألزمت البنوك بالتحقق من هوية العملاء المقدمين بطلب فتح حساب سواء

¹-أسامة علي ابراهيم الجبوري؛ المرجع السابق؛ ص273.

²- النظام رقم 03/ 12 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ج ر، ع 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013 .

³-التعليمات رقم 01/11 المؤرخة في 09 مارس 2011 المتعلقة بتحديد كفاءات تطبيق النظام رقم 01/08 المتعلقة بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد و مكافحتها، نشرة داخلية لبنك الجزائر 2011

⁴- نظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر، ع 33 المؤرخة في 22 يونيو 2008 المعدل و المتمم بنظام رقم 07/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر، ع 08 الصادر في 15 فيفري 2012.

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مع ضرورة تحديد عناصر التحقق، وهذا الالتزام لا يكون فقط بغرض مكافحة جريمة تبييض الأموال بل هو التزام ضروري وعام يطبق في كل الحالات.

وكما سبق وذكرنا فإن العميل قد يكون شخص طبيعي أو معنوي وعليه يتم التأكد من هويته بالطرق الآتية:

أولا / بالنسبة للشخص الطبيعي: بالرجوع إلى المواد 07 / 08 و 09 من القانون 05 / 01 نجدها حددت لنا كيفية التعرف على هوية الزبون الشخص الطبيعي سواء تم فتح الحساب لصالحه أو كان من الزبائن غير الاعتياديين الذين ليست لهم علاقة دائمة مع البنك بل يلجؤون إليه بصفة مؤقتة لطلب خدمة ما كتبديل العملات أو كان يعمل لحساب غيره، بحيث أنه يتم التأكد من هوية هؤلاء عن طريق تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية، ويتم الاحتفاظ بنسخة منها وتحيين المعلومات المذكورة سنويا عند كل تغيير لها.

ويشترط كذلك في الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا بالإضافة إلى الوثائق السابقة التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

هذا ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تستعلم بكل الطرق عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه في حالة عدم تأكدها من أن العميل يتصرف لحسابه الخاص، وعادة ما تتمثل هذه الوثائق في:¹

بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر مادام أنها تصدر عن جهة رسمية وتتضمن صورة العميل طالب فتح الحساب وفقا للمادة 05 من التعليمات 11 / 01، قد أوجبت المادة 07 مكرر من القانون 05 / 01 على ضرورة توفير البنوك منظومة مناسبة لتسير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا والذي يقصد به وفقا للمادة 04 من نفس القانون كل أجنبي معين أو منتخب يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية إدارية أو قضائية.

¹ - بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

بالإضافة إلى أنه يتم التأكد من عنوان العميل الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك حسب المادة 07 من نفس القانون، ويتم كذلك الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثيقة وتحيين المعلومات المتعلقة بالعنوان عند كل تعين لها سنوياً، وبالرجوع إلى المادة 05 فقرة 03 من النظام 03/12 السالف ذكره نجدها قد ألزمت البنوك بالتحقق من عنوان العميل وذلك عن طريق تقديم وثيقة رسمية فقط دون الإشارة إلى معلومات أخرى.

كما يقع على عاتق البنوك التأكد من نشاط العميل الشخص الطبيعي التجاري والمهني وهذا من أجل التأكد من مصدر الأموال التي يتم إيداعها في الحساب، وهل هذه الأموال تتناسب مع هذه النشاطات من أجل ضمان أن هذه الأموال لم تكن محلاً لجريمة تبييض الأموال.

ويتم التأكد من نشاط العميل الشخص الطبيعي عن طريق تحديد ما إذا كان العميل موظفاً أو إطاراً أو مسير يستوجب تحديد الإدارة التابع لها، وإذا كان طالباً يستوجب تحديد مكان الدراسة، وفي حالة كون العميل من فئة الأجراء يتم التحقق من النشاط من خلال تحديد المهنة، اسم المستخدم وعنوانه، الدخل السنوي.¹

ثانياً/ بالنسبة للشخص المعنوي: وفقاً للمادة 07 من القانون 01/ 05 فإنه يتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي أو أي وثيقة تثبت تسجيله وبأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته، ويتم الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، ويتعين تحيين المعلومات المذكورة سابقاً سنوياً عند كل تغيير لها، هذا نظراً لأن الأشخاص المعنوية تعد أكبر وسيلة يمكن أن يلجأ إليها مبيضي الأموال لإيداع أموالهم وإضفاء صفة الشرعية عليها بإنشاء أشخاص معنوية ووهمية كالشركات التجارية والمدنية والجمعيات وهو ما أكدت عليه المادة 05 فقرة 02 من النظام 03/12، كما يقع على عاتق البنك كذلك التحقق من النشاط الخاص بالشخص المعنوي بهدف مراقبة مدى شرعية العمليات التي يقوم بها وهل لها ارتباط بعمليات تبييض الأموال.

¹-Instruction 93 /DG19Septembre 2007 portant modalités pratiques de mise en œuvre de dispositif de prévention et de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorismes banque extérieur d'Algérie

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

وما يمكن قوله أن الهدف من التأكد من هوية الزبائن يرجع إلى منح الحرية للبنك في التعامل مع الزبون، فمتى تولدت الشكوك لدى البنك عند حصوله على معلومات الزبون في أن هناك ارتباط بعمليات تبييض الأموال فإنه يرفض التعامل معه وذلك حتى لا يتم تشويه سمعته وفقد الثقة والائتمان به من طرف عملائه مما قد يشكل خطرا عليه، وقد يقبل البنك فتح حساب للزبون متى تأكد من سلامة نشاطه ووضعيته قانونيا، بل وإن فتح الحساب للعمل في بعض الأحيان قد يساهم في الكشف عن عمليات تبييض الأموال خاصة أن المادة 06 من القانون 01/ 05 ألزمت أن تتم كل عملية دفع عبر وسائل الدفع أو القنوات البنكية والمالية متى كان مبلغ الدفع يساوي أو يفوق 500000 دج¹ وبالتالي يتم التأكد من مصدر هذه الأموال.

الفرع الثاني: الالتزام بحفظ الوثائق: يتضمن هذا الالتزام ضرورة احتفاظ البنك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء لمدة معينة، ويعتبر هذا الالتزام مهما جدا إذ أنه يسهل مهمة الجهة الرقابية التي تعمل على الكشف عن عمليات تبييض الأموال.²

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 14 من القانون 01/05 بنصها «يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتية ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.»

¹ - تنص المادة 06 من القانون 01/05 أنه يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات المالية والبنكية وقد حدد مبلغ الدفع بموجب المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 181/10 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات المالية والبنكية المؤرخ في 13 جويلية 2010 ، ج ر ، ع 47، الصادرة في 14 جويلية 2010 .

2- عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، الجزائر، 2015/ 2016 ص 186.

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

كما نصت كذلك المادة 10 من نفس القانون على ضرورة الاحتفاظ بالتقارير السرية الخاصة بالعمليات المشبوهة، كذلك فإن المادة 08 من النظام 03/12 أوجبت على البنوك إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية العملية للاحتفاظ.¹

وعليه في ما يخص واجب الاحتفاظ بالوثائق أكد المشرع الجزائري عليه ليس فقط أثناء فترة التعامل وإنما يبقى مستمرا حتى بعد انتهاء العلاقة مع العميل نظرا لأن هذا الالتزام يعد ضمانا لوجود آثار لعمليات تبييض الأموال، ومن ثمة وضع دليل في يد السلطات المختصة للكشف عنها.

المطلب الثاني: العمل على الكشف عن العمليات المشبوهة

تعتبر البنوك الجزائرية ملاذا لعمليات تبييض الأموال وهذا بشهادة السلطات المصرفية والقضائية والاعتراف بعدم احترام القواعد الاحترازية المنظمة للبنوك،² بالإضافة إلى كون النظام المصرفي يعاني من مشاكل إعادة الهيكلة.³

فالكشف عن العمليات المشبوهة إجراء تقوم به البنوك في حالة وجود الشكوك حول العمليات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو في حالة الاشتباه في هوية العملاء أو مصدر الأموال ومسارها.

فأساس الإشتباه أو الدافع الذي يكون وراء وجود شكوك حول هذه العمليات يتمثل أساسا في كون أن المتعامل مع البنك لم يقدم الوثائق اللازمة وإثبات شرعيتها وصحتها من

¹ - ارتباس ندير المرجع السابق ص 152.

² - Joël Aullier, macro économie ouverte ,édition premier, paris 1994 p 10

³ - Ahmed Henni, essai sur l'économe parallèle en Algérie ENAG , Alger, 1992 ,p 10 .

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

الناحية القانونية، هذا ما يدفع بالشك حول نية هذا الأخير في محاولة استعمال طرق غير مشروعة في ما يخص هذه العمليات ومصدر الأموال.¹

وعليه عند وجود مثل هذه الممارسات فإنه يستلزم على البنوك القيام بواجبها بالتحري والكشف عنها وهذا تحت المساءلة القانونية حيث أنه وفقا لنص المادة 21 فقرة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأيضا نص المادة 344 من نفس القانون فإن عدم تقديم البنك للمعلومات والوثائق المطلوبة من قبل الهيئة المختصة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ويتم كذلك تطبيق عليه عقوبات مالية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج.

وعلى إثر هذا حدد المشرع الجزائري التدابير الواجب اتخاذها للقيام بعملية الكشف عن هذه العمليات وهذا في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال و سنتطرق في هذا المبحث إلى الكشف عن العمليات المشبوهة بموجب نظام الإخطار بالشبهة (الفرع الأول) و كذلك الكشف عنها عن طريق تعزيز نظم الرقابة الداخلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الكشف عن العمليات المشبوهة بموجب نظام الإخطار بالشبهة: لقد تطرق المشرع الجزائري لواجب الإخطار بالشبهة ضمن المرسوم التنفيذي 05/06² الصادر في 09 جانفي 2006، حيث حدد فيه شكل الإخطار بالشبهة ومضمونه ومفاده الإبلاغ أو التصريح عن وجود شبهة، أي في حالة وجود غموض حول مصدر العمليات المصرفية ووجود شكوك حول عدم شرعية الأموال الناتجة عنها، فقد نصت عليه المادة 19 من القانون 01/05 بنصها: «يخضع لواجب الإخطار بالشبهة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكاзиноها، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو التحويلات أو أية حركة رؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامي والموثقين

¹ -بوسالم عبلة ، المرجع السابق ص 81.

² -المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة، ج ر، ع 02، الصادرة في 15 يناير 2006.

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترة... إلخ »

وعليه من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع أوكل مهمة القيام بالإخطارات إلى هيئات تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، وخصه بشكل محدد ومطابق للنموذج الذي جاء في نص المادة 03 من المرسوم 05/06¹ السابق الذكر، حيث يجب أن يكون مكتوب بخط واضح بطريقة الرقن أو الياء، ولا يكون بطريقة الكتابة باليد وإلا كان باطلا، ويشترط أن يكون خاليا من أي حشو أو إضافات هذا من الناحية الشكلية، كما يجب أن يحتوي من الناحية الموضوعية على البيانات والتي تتعلق بالجهة المخطرة، والتي تشترط أن تكون بنك أو مؤسسة مالية أو أية مؤسسة مشابهة لها بالإضافة إلى بيانات تتعلق بعنوان البنك، الهاتف، الفاكس، وإذا كان التبليغ بواسطة ممثل البنك فيشترط ذكر:

صفته: و يمكن أن يكون عاملا لدى الشخص المعنوي أو ممثله.

توقيعه: ويشترط أن يكون التوقيع الخطي، بيانات تتعلق بالعميل إما شخص طبيعي أو معنوي، بالنسبة للشخص المعنوي يذكر عنوان الشركة، الطبيعة القانونية لهذه الشركة، أما إذا كان الشخص طبيعي فيشترط أن يكون النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد، معلومات بطاقة الهوية بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالعمليات موضوع الشبهة (نوع العملية، موضوعها).²

وما يميز الإخطار بالشبهة، هو أنه يصعب تحديد المعايير التي يقوم عليها نظرا لكثرة الطرق التي تتم بها عمليات تبييض الأموال، فكلما اختلفت الأساليب الخاصة بتبييض الأموال كلما زادت صعوبة إثبات مضمون الشبهة، وهذا ما ينعكس سلبا على حقوق الأفراد وذلك بالاعتداء على حرياتهم المتمثلة في الإطلاع على حساباتهم وعملياتهم المالية.

¹ -دموش حكيمة المرجع السابق ص 142.

² -قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012، ص 89.

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

و قد حدد المشرع الجزائري نموذج الإخطار بالشبهة في المرسوم التنفيذي 05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة الصادر في 15 جانفي 2006.

ويتضمن مجموعة من المعلومات نوضحها في الملحق .

وعليه فمسؤولية الإخطار بالشبهة هو التزام يقع على عاتق البنك والمحكمة واسع النظر في الفصل فيه، ويتخذ الإخطار صورا تتمثل في:

1- **التبليغ عند العلم:** يقع على عاتق السلطات المختصة بالتبليغ عند علمها بمصدر الأموال غير المشروع، و لا يمكن التبليغ في حالة ما إذا بقي مصدر هذه الأموال مجهول.

2- **التبليغ عند الشك:** تنص المادة 20¹فقرة 1¹ والمادة 2 من القانون 01/05 على أنه يلزم على الأشخاص الطبيعية والمعنوية في حالة الاشتباه أن مصدر الأموال متعلق بجناية أو جنحة، وعليه يتعين الإخطار بمجرد وجود شك حول هذه العمليات.

وهناك فرق بين الشك العادي والشك الذي بلغ درجة من القوة، غير أنه يصعب تحديد العمليات التي تهدف لإثارة الشك القوي من الناحية العملية، ومنه في حالة وجود شك يجب إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي.²

كما أن للإخطار بالشبهة حالات أوردتها المادة 20 من القانون 01/05 السابق الذكر وهي كالآتي:

أ- **حالة الاشتباه في وجهة الأموال محل التبييض:** تقوم الشبهة في هذه الحالة عند وجود غموض متعلق بالعمليات التي يقوم بها العميل ووجود دلائل على أن وجهتها ستكون

¹ -تنص المادة 20 فقرة 1 والمادة 2 من القانون 01/05 على مايلي «دون الإخلال بأحكام المادة 32 ق إ ج يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة بتمويل الإرهاب».

² -دريس سيهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2010/2011 ص 80.

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

لأعمال إجرامية، فالبنك وحده من يملك صلاحية الاستقصاء والتحقق من أن هناك شبهة قائمة أو هي مجرد فرضيات فقط.

ب- حالة الاشتباه في مصدر الأموال: في حالة ما إذا ثبت للبنك أن مصدر الأموال المتحصل عليها من العمليات متعلق بجريمة ما يستوجب عليه الإبلاغ عن هذه الشبهة إلى الجهة المختصة بتلقي الإخطار.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري في نص المادة 20 من القانون 01/05 لم يحدد نوع الجريمة مصدر هذه الأموال بوصفها جنائية أو جنحة، كما أنه أيضا لم يفرق بين الجريمة العادية والجريمة المنظمة، وعليه نستنتج أنه وسع من دائرة التجريم وقد أصاب في ذلك، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى إرادة المشرع في عدم حصر هذه الجرائم وهذا لتحقيق فعالية أكثر للكشف عنها.

وقد خص المشرع الإخطار بالشبهة بتوجيهه لخلية مختصة تكلف بتلقيه وهي خلية معالجة الاستعلام المالي، وهي هيئة عمومية ذات الطابع الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 275/08¹ المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيم عملها بموجب المادة الأولى حيث تضم في تشكيلاتها 07 أعضاء (رئيس و 4 أعضاء ذو كفاءة من بينهم قضاة معينين من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد).

تتمثل مهام هذه الهيئة في :

- تستلم تصريحات في حالة وجود شبهة حول عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال و تتسلم التصريحات المرسلة لها من طرف الأشخاص المعنية.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق.

¹- المرسوم التنفيذي 275/ 08 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها المؤرخ في 06/ 09/ 2008 ، ج ر ، ع 50، الصادرة في 07/ 09/ 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127 / 02، المؤرخ في 07/ 04/ 2002 ، ج ر ، ع 23، الصادرة في 07 أفريل 2002.

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

- تقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال.
- تهتم باتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب عمليات تبييض الأموال.
- لها حق طلب كل وثيقة تراها مناسبة.

وعليه فإن ما يمكن قوله في هذا الصدد، هو أن المشرع الجزائري وفي إطار سياسته الجنائية في مجال مكافحة تبييض الأموال فقد أحسن صنيعا بإنشائه لهذه الخلية حتى وإن كان تتصيب أعضائها جاء متأخرا إلا أنها كانت لها نتائج من بينها التحقيق في أكثر من 107 قضية هذا من الناحية الداخلية، أما على الصعيد الخارجي فقد نشطت من خلال عدة أعمال تنسيقية وتجلت ذلك في إبرام اتفاقات دولية مع العديد من دول العالم على سبيل الذكر فرنسا، سويسرا، لبنان، والولايات المتحدة الأمريكية... إلخ.¹

الفرع الثاني: تعزيز نظم الرقابة الداخلية: بالرغم من أن نظام الإخطار بالشبهة له أهمية كبيرة كطريقة وقائية لمنع وتوقيف العمليات الإجرامية، وبالرغم من الجهود الكبيرة التي تقوم بها خلية معالجة الاستعلام المالي كهيئة مكافحة لمثل هذه الجرائم، غير أنه لا تستطيع أن تفي بالغرض لوحدها لذا كان لزاما البحث عن حلول تدعيمية أخرى والأخذ بتجربة الدول التي سبقت في هذا المجال، وعلى إثر ذلك نصت الوثائق الدولية والتوصيات على غرار توصية (GAFI²) التي حثت على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية تعزيز أنظمتها الرقابية الداخلية للتقليل من هذه الجريمة عن طريق إتباع سلسلة إجرائية معلومة.

كما نصت على ضرورة التعاون بين المؤسسات المالية والبنوك مع السلطات القضائية وتقديم المساعدة في ما يتعلق بعمليات التحري والكشف عن جرائم تبييض الأموال، وذلك على إثر ما جاء في توصيتها السادسة والعشرون.

¹ - بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، دط ، 2014، ص

WWW.FATF-مجموعة العمل المالي الدولي أنشأت في 1989 هيئة مالية عالمية معنية بمكافحة غسل الأموال
GAFI.ORG.COM-²

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

كما نجد أيضا اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الإتيجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية¹ نصت على ضرورة تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين عن طريق:

- تطوير الأساليب المستخدمة في كشف المتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال.
- مراقبة عملية الاستيراد و التصدير الخاصة بالمخدرات وتبييض الأموال.
- تشديد الرقابة على حركة الأموال وكيفيات إستخدامها
- استعمال التقنيات الحديثة الخاصة بالمراقبة خصوصا في مناطق التجارة الحرة والموانئ وتشمل هذه الرقابة:
- أولا / الرقابة المالية: وتتم عن طريق مراقبة حركة الأموال وتحديد قيمة الأموال النقدية ، حيث جاء في التوصية الخامسة والعشرون لمجموعة العمل المالي الدولي على إتباع تقنيات حديثة لتسيير الأموال واستخدام الشيكات وبطاقات الدفع الإلكتروني.
- الرقابة على التحويلات المالية : عمدت معظم التشريعات على فرض رقابة على التحويلات المالية الخارجية وذلك عن طريق منع التحويل بين الأشخاص بل يشترط أن يتم التحويل عن طريق مؤسسة مالية وفي حالة ما إذا تمت بين الأشخاص دون تدخل مؤسسة مالية فإنه يستدعي الإبلاغ فورا عن هذه العمليات.
- الرقابة في حالة استبدال كميات كبيرة من النقد ذوات الفئات الصغرى بأوراق ذات فئات أكبر .

- تحويل مبالغ ضخمة أو تنفيذ عمليات متكررة.
- شراء أو بيع سندات بمبالغ كبيرة دون هدف واضح.
- ثانيا/ الرقابة على بعض المهن والأنشطة المالية: ويتم ذلك عن طريق:

¹-إتفاقية فيينا، الصادرة في 19 ديسمبر 1988، المتعلقة بمكافحة الإتيجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

- 1- تنظيم المهن المصرفية: يقع على عاتق موظفي المصرف تسجيل كل العمليات التي تجري وتسجيل قيمة المبالغ التي تم تحويلها والتحقق من المعلومات الخاصة بالعملاء كبيانات بطاقة الهوية وجواز السفر قبل الشروع في أي معاملة.
- 2- مراقبة العمليات المالية التي تتم في الكازينوهات ونوادي القمار... إلخ ومتابعة وجهتها مع التسجيل قيمة هذه العمليات.¹
- وفي ما يخص المشرع الجزائري فقد تولى بنك الجزائر إصدار نظام يدعو البنوك والمؤسسات المالية إلى:²
- العمل على إعداد سياسة محكمة تتضمن تعريف هذه العمليات وكيفية اكتشافها ومتابعتها والتفطن لكل شبهة تثور حولها.
- إعداد تقارير واضحة من طرف مراقبي الحسابات عن نظم الرقابة الداخلية ومدى التزام البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من مطابقة أنظمتها الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال، وترسل هذه التقارير بشكل دوري ومنتظم إلى اللجنة المصرفية التي تتولى مهمة التحقق من المطابقة.
- وضع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية التزام بواجب الإخطار بالشبهة في حالة الاشتباه أن مصدر الأموال متحصل عليه من جناية أو جنحة.
- وقف كل العمليات التي تتم لصالح العميل في حالة وجود شبهة إلا بعد إبلاغ السلطات المعنية.
- العمل على استحداث النظام المعلوماتي ومواكبة التطورات الحاصلة خصوصا أن معظم العمليات تتم بشكل متطور باستعمال تقنيات تكنولوجية متطورة.

¹ - تانية حمشاوي، المرجع السابق، ص 169.

² - النظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمكافحةتهما، ج ر، ع 26، المؤرخة في 23 أبريل 2006.

الفصل الثاني: العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

- العمل على تأهيل العميلين بالقطاع المصرفي والمالي وتزويدهم بالخبرة الكافية وتنمية قدراتهم باعتبار أن مكافحة مثل هذه الجرائم يحتاج إلى خبراء فنيين وتقنيين في هذا المجال.

- العمل على فصل صلاحيات الأجهزة الرقابية المصرفية المالية والقضائية لإعطاء فعالية أكبر.

كما نصت المادة 16 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: «دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة أن تخضع للنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

وما يمكن قوله، هو أنه كان لتعزيز نظام المراقبة دور فعال، حيث سمح لبنك الجزائر واللجنة المصرفية بتسجيل عدة مخالفات تم العمل على إيصالها وطرحها على القضاء للفصل فيها.¹

¹ - بوحليط يزيدي، المرجع السابق، ص 223.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يمكننا القول هو أن لكل من جريمتي تبييض الأموال و إفشاء السر المصرفي علاقة مترابطة ببعضهما وهما من أخطر الجرائم باعتبار أن السرية المصرفية تشكل عائق أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال، لذا سعت مختلف الدول إلى إيجاد حلول للموازنة بين تطبيق مبدأ السرية من جهة ومحاولة الاستفادة من المزايا التي يقدمها هذا المبدأ من الناحية الاقتصادية دون الإخلال بنتائجه الإيجابية التي تكون أغلبها في صالح العميل من جهة و مصلحة البنك معا و العمل على الموازنة بين مكافحة هذه الجريمة التي أصبحت تأخذ أشكالا متعددة ومتنوعة لذا كان من الواجب التصدي لها بكل الطرق وهذا ما ذهبت إليه مختلف التشريعات التي حاولت جاهدة لمكافحة هذه الجرائم بمجموعة من القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك.

أما المشرع الجزائري فقد عمد إلى الحد من هذه الظاهرة بإتخاذ مجموعة من الإجراءات والقوانين من شأنها مكافحة الجريمة خاصة في القطاع المصرفي وهذا ما كرس في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وهو القانون 01/05 والذي جاء بمجموعة من الالتزامات يلتزم بها البنك للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال، فهذه الالتزامات لا تكفي لوحدها إذ لابد أن تكون لدى المشرع إرادة في وضع قانون خاص بالسر المصرفي ينظم كافة جوانبه .

خاتمة

الخاتمة:

إن من الحقائق التي لا يمكن إنكارها أن هناك رابطة قوية بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال؛ فقاعدة الحسابات السرية تساعد بدون شك في إتمام عمليات تبييض الأموال، فقاعدة الحسابات السرية تساعد بدون شك في إتمام عمليات تبييض الأموال ، على اعتبار أن البنوك هي القناة الرئيسية التي تصب فيها الأموال غير المشروعة محل هذه الجريمة، وهي علاقة طردية بمعنى أنه كلما تشددت الدولة في تطبيق السرية المصرفية كلما زاد نشاط تبييض الأموال والعكس صحيح، وهذا ما قد يشكل عقبة في مواجهة هذه الجريمة إلا إذا إلتزمت البنوك بالواجبات الملقاة عليها في هذا الإطار.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بأثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نعرضها كما يلي:

أولا/ النتائج:

السرية المصرفية تعد من أهم ميزات العمل المصرفي ولها فائدة كبيرة حيث تعود بالنفع على الاقتصاد المحلي فهي تسعى لجذب رؤوس الأموال ولكن قد تكون هذه الأموال متحصلة من أنشطة غير مشروعة و بالتالي فإن هذا المبدأ قد يشجع على عمليات تبييض الأموال.

المشرع الجزائري لم يعط لنا تعريف للسر المصرفي وإنما اقتصر فقط على تحديد الأشخاص الملزمين به والعقوبات المفروضة عند إفشائه في نص المادتين 117 ق ن ق و 301 ق ع وحسن ما فعل لأن ليس من وظيفته التعريف.

وفي المقابل نجد أن الفقهاء أعطوا تعريفات مختلفة للسر المصرفي وهذا نظرا لتشعب هذا الموضوع .

الخاتمة

كلما كان الالتزام بالسر المصرفي نسبيا كلما استطعنا تحقيق مرونة في العمل المصرفي مما يساهم في الكشف عن عمليات تبييض الأموال بخلاف إذا كان مطلق فإنه يؤدي إلى التشدد في تطبيق السرية المصرفية مما يشكل عائق في مكافحة الجريمة.

إن الإلتزام بالسر المصرفي لا يقتصر على حماية المصلحة الخاصة للعميل فقط ، وإنما يتعداه إلى حماية مصلحة المصرف حيث يعزز ثقة عملاءه فيه و هذا ما يحمي المصلحة العامة كذلك ويساهم في تنمية الإقتصاد الوطني، وهذا الإلتزام يظل قائما حتى بعد انتهاء العلاقة بين البنك والعميل وهو يشمل جميع المعلومات التي تصل إلى علم البنك بحكم مهنته.

البنك ليس المسؤول الوحيد عن إفشاء السر المصرفي وإنما قد يتعداه إلى موظفيه خاصة إذا ثبت وجود تواطؤ بينهما، وهذا ما قد يترتب على عائق الاتيين مسؤولية جزائية، مدنية، ومهنية.

تقوم المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخصا معنويا عن جريمة إفشاء السر المصرفي وجريمة تبييض الأموال إذا تم هذا العمل لحسابه من قبل أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، إذ نص القانون على ذلك صراحة بشرط أن لا يكون خاضعا للقانون العام وفق ما أورده المادة 51 مكرر ق ع .

إن قيام البنك أو موظفيه بإفشاء أسرار العملاء في الحالات المحددة قانونا لا يترتب على عاتقهم أي مسؤولية مدنية أو جزائية أو مهنية.

جريمة تبييض الأموال على اعتبار أنها جريمة منظمة تشكل البنوك غالبا ملاذا أمانا لها، فعادة ما يلجئ المبيضين إلى القيام بها على ثلاثة مراحل وهي الدمج، التوظيف ، التجميع ، بهدف التستر على مصدر أموالهم غير المشروعة.

الخاتمة

بالنسبة للركن المادي في جريمة تبييض الأموال فإن المشرع الجزائري قد حذا حذو اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في 19 ديسمبر 1988؛ بحيث حدد أنماط السلوك الإجرامي في ثلاثة صور: تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال.

واقصر في تحديد الركن المعنوي على الأخذ بالقصد الجنائي العام وحصر القصد الجنائي الخاص في صورة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات فقط، وإنما عزز ذلك بقانون خاص بها وهو القانون 01/05 وهذا تماشيا مع المتطلبات الدولية، ولتحقيق فعالية أكبر في مواجهة هذه الجريمة نص على إجراءات خاصة لمتابعتها.

الاحتجاج بالسر المصرفي لتغطية جريمة تبييض الأموال يؤثر على الثقة والائتمان في البنوك من طرف عملاءها، وهذا ما قد يؤثر على عملها ووضعيتها المالية من جهة ومن جهة أخرى يمس بالنظام الاقتصادي للدولة، حيث تساعد مرتكبي الجريمة على إفساد الهياكل الاقتصادية والمؤسسات المالية والتجارية في الدولة.

إلقاء مجموعة من الالتزامات على البنوك وهي حفظ الوثائق، التعرف على العملاء، الكشف عن العمليات المشبوهة، وتعزيز نظم الرقابة الداخلية من قبل المشرع وخاصة في ظل قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها 01/05 وهذا بهدف تحقيق التوازن بين كل من السرية المصرفية و مكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثانيا/الإقتراحات:

تطوير النصوص القانونية التي تحكم السرية المصرفية حتى تتلاءم مع مكافحة جريمة تبييض الأموال .

ضرورة سن قانون قائم بذاته ينظم كل الجوانب المتعلقة بالسرية المصرفية، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري.

تدريب العاملين والموظفين في البنوك والمؤسسات المالية على الأساليب الحديثة والمتطورة التي يستخدمها مبيضي الأموال، وهذا من أجل الكشف عن محاولات تبييض الأموال والإبلاغ عنها.

الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة فيما يتعلق بالموازنة بين كل من السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال؛ حيث من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بالتعرف على التطور الذي وصلت إليه الدول المتقدمة في هذا المجال، حتى يتسنى له اللحاق بركب التطور العلمي والقانوني والعملي في هذا المجال.

تنظيم ندوات وحلقات نقاش علمية من قبل المتخصصين في المجال القضائي والقانوني والمالي في الجزائر وهذا للتعريف أكثر بالسرية المصرفية ، ومدى أثرها على جريمة تبييض الأموال وبيان الأساليب الحديثة التي يتم استعمالها للموازنة بين المبدأ والجريمة على المستوى الإقليمي والعالمي.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تولي عناية لازمة لكل العمليات المشبوهة وغير العادية، والتي يتولد لديها شك بأن ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وأن تقوم بالتحري بقدر الإمكان عن خلفية مثل هذه العمليات والغرض منها.

الخاتمة

ضرورة منح تكوين متخصص للقضاة للنظر في مثل هذه المسائل، وإنشاء قضاء مستقل يختص بالجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة.

التطبيق الفعلي للنصوص القانونية التي تنظم السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، فبالرغم من أن هذه النصوص موجودة إلا أن الممارسة العملية لها يشوبها القصور والانتهاك المستمر.

فالاقترحات في هذا المجال، قد تكون مفيدة ويمكن الاستفادة منها في ضبط مبدأ السرية وزيادة فعالية في تحقيق أهدافه، بالشكل الذي ينسجم مع واقع المعاملات المالية ومستقبلها وطموحاتها من أجل الحد من انتشار الجرائم، وعموما هذه المقترحات تصب في النظام القانوني والآليات والعامل البشري.

الملاحق

- 3.6.5.8 - Adresse personnelle : 8.5.6.3 - العنوان الشخصي :
3.6.5.9 - Montant des parts sociales : 9.5.6.3 - قيمة حصص الشركة :
3.6.5.10 - Autres (s)information(s)s'il y a lieu : 10.5.6.3 - معلومات أخرى إن وجدت :
3.6.6 - Le(s) gérant (s): 6.6.3 - السير (السيرون) :
3.6.6.1 - Identité : 1.6.6.3 - الهوية :
3.6.6.2 - Nom : 2.6.6.3 - اللقب :
3.6.6.3 - Prénoms : 3.6.6.3 - الاسم :
3.6.6.4 - Date et lieu de naissance : 4.6.6.3 - تاريخ و مكان الميلاد :
3.6.6.5 - Fils (fille) de : 5.6.6.3 - ابن (بنت) :
3.6.6.6 - Et de : 6.6.6.3 - و :
3.6.6.7 - Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 7.6.6.3 - وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
3.6.7 - Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 7.6.3 - وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
3.6.7.1 - Statuts : 1.7.6.3 - القانون الأساسي :
3.6.7.2 - Registre de commerce : 2.7.6.3 - السجل التجاري :
3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3 - رقم التعريف الإحصائي :
3.6.7.4 - Autre(s): 4.7.6.3 - غيره :

ملاحظات خاصة وتعليق
Observations et commentaires

- 4 - Informations sur le client en cause: 4 - استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :
4.1 - Type de client à : 1.4 - صنف الزبون :
4.1.1 - Client habituel: 1.1.4 - زبون اعتيادي :
4.1.2 - Client Occasionnel : 2.1.4 - زبون غير اعتيادي :
3.1.4 - هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :
4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :
4.2 - Nom : 2.4 - اللقب :
4.3 - Prénom : 3.4 - الاسم :
4.4 - Date et lieu de naissance : 4.4 - تاريخ و مكان الميلاد :
4.5 - Fils (fille) de : 5.4 - ابن (بنت) :
4.6 - Et de : 6.4 - و :
4.7 - Profession : 7.4 - المهنة :
8.4 - وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :
4.8 - Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات
Observations

- 5 - Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon (العمليات) موضوع الشبهة 5 - معلومات حول العملية (العمليات) :
5.1 - Date ou période : 1.5 - التاريخ أو الفترة :
5.2 - Type d'opération(s) : 2.5 - نوع العملية (العمليات) :
5.3 - Nombre d'opérations : 3.5 - عدد العمليات :
5.4 - Montant global : 4.5 - المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

- 5.5 - Nature des fonds objet du soupçon : 5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة :
5.6 - Monnaie nationale : 6.5 - عملة وطنية :
5.7 - Valeur mobilière : 7.5 - قيمة منقولة :
5.8 - Métaux précieux : 8.5 - معادن ثمينة :
5.9 - Autres : 9.5 - غيره :

ملاحظات
Observations

6 - بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

- 6.1 - Opération(s) transfrontalière(s): 1.6 - عملية (عمليات) عابرة للحدود :
6.1.1 - Transfert : 1.1.6 - تحويل :
6.1.2 - Rapatriement : 2.1.6 - إرجاع الأموال للوطن :
6.1.3 - Encaissement de chèque(s): 3.1.6 - صرف صك (صكوك) :
6.1.4 - Origine des fonds : 4.1.6 - مصدر الأموال :
6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية :
6.1.6 - Agence : 6.1.6 - الوكالة :
6.1.7 - Pays : 7.1.6 - البلد :
6.1.8 - N° de compte : 8.1.6 - رقم الحساب :
6.1.9 - Titulaire(s) du compte : 9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :
6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6 - المؤسسة البنكية المراسلة :
6.1.11 - N° du chèque: 11.1.6 - رقم الصك :
6.1.12 - Date du chèque : 12.1.6 - تاريخ إصدار الصك :
6.1.13 - Destination des fonds 13.1.6 - اتجاه الأموال :
6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6 - العملية (العمليات) داخل الوطن :
6.2.1 - Versement en espèces : 1.2.6 - الدفع نقدا :
6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6 - تسليم صك (صكوك) :
6.2.3 - Etablissement bancaire : 3.2.6 - المؤسسة البنكية :
6.2.4 - Agence : 4.2.6 - الوكالة :
6.2.5 - N° de compte : 5.2.6 - رقم الحساب :
6.2.6 - Titulaire(s) du compte : 6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :
6.2.7 - Etablissement intermédiaire : 7.2.6 - المؤسسة الوسيطة :
6.2.8 - N° du chèque : 8.2.6 - رقم الصك :
6.2.9 - Date du chèque : 6.2.9 - تاريخ الصك :

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7 - Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

- 7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire: 1.7 - هوية الأمر بالصرف أو الوكيل :
7.2 - Identité du bénéficiaire : 2.7 - هوية المستفيد :

- 7.3 - Origine des fonds: 3.7 - الاتجاه مصدر لأموال :
7.4 - Destination : 4.7 - الاتجاه :
7.5 - Aspect comportemental ou autres: 5.7 - المظهر السلوكي أو غيره :
7.6 - Importance du montant de l'opération : 6.7 - أهمية مبلغ العملية :
7.7 - Aspect inhabituel de l'opération : 7.7 - الطابع غير المألوف للعملية :
7.8 - Complexité de l'opération 8.7 - عملية معقدة :
7.9 Absence de justification économique : 9.7 - غياب المبرر الاقتصادي :
7.10 - Non apparence de l'objet licite : 10.7 - عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

- 8 - Les antécédents du (des) mis en cause : 8 - سوابق الشبهة فيه : (فيهم) :

استعلامات
Renseignements

- 9 - Les autres assujettis : 9 - الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :
الحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالزائدة ، خبراء المحاسبة ، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء
الجمركيون ، أعوان الصرف ، الوسطاء في عمليات البورصة ، الوكلاء العقاريون ، مؤسسات الفوترة ، تجار
الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية .

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires- priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, cour
commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immol
entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d'
d'art.

1.9 - عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، مبادلات ، توظيفات ، تحويلات ، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1 - Opérations relatives aux :

dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

- 2.9 - معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال : 9.2 - Informations concernant la relation d'affaire :
1.2.9 - مكان علاقة الأعمال : 9.2.1 - Lieu de la relation d'affaire :
2.2.9 - مكان مسك المحاسبة : 9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité :
3.2.9 - مدى مطابقة التنظيم المعمول به : 9.2.3 - Conformité à la réglementation en vigueur :
4.2.9 - مكان البيع والتصدير بالأعمال : 9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :
5.2.9 - طريقة الدفع المستعملة : 9.2.5 - Mode de paiement utilisé :
6.2.9 - الدفع نقدا : 9.2.6 - Cash :
7.2.9 - غيره (تحديد المراجع) : 9.2.7 - Autres (indiquer les références) :
3.9 - معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :
- ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :

9.3 - Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

- 10 - خلاصة و آراء : 10 - Conclusion et avis :
11 - الهوية، الصفة والتوقيع : 11 - Identité, qualité et signature :

الملحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن،

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، تشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم

بتاريخ

الوارد من

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous,

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°

Du

Emanant de

Mesures conservatoires décidées :

Signature

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية:

الكتب :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2011.
- 2- أسامة على إبراهيم الجبوري ،دور البنك في مكافحة غسيل الأموال في ضوء إلتزامه بالسرية،دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016 .
- 3-أوهايبيبة عبد الله ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري البحث و التحقيق ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، د ط ، 2004 .
- 4-بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2001.
- 5-بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، دط ، 2014.
- 6-حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الرابعة، 2009 .
- 7-خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د ط ، 2004 .
- 8-رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

قائمة المراجع

- 9- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجزائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 2004 .
- 10- فادية قاسم ببيزون، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008 .
- 11- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2007.
- 12- لعشب محفوظ، الوجيز في شرح القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
- 13- محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، د ط، 1990.
- 14- هيام الجرد؛ المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ؛ دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية و تبييض الأموال ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ؛ الطبعة الأولى ؛ لبنان ؛ 2004.
- 15- نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2008.
- 16- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2008 .

المقالات :

- 1- خوجة جمال ، اثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت ، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017.

قائمة المراجع

2-دريس باخويا، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال ،مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، نوفمبر 2011.

3-صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 2009.

4-قسمية محمد الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية، (لبنان، مصر، الجزائر) دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، العدد 17، جوان 2017.

5 _ نور الدين بن شيخ ، الحماية الجزائية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،الجزائر، العدد الخامس ، مارس 2015 .

المذكرات و الرسائل الجامعية :

1- الحاسي مريم ،إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني ، مذكرة ماجستير،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2011/2012.

2 - الطيف عائشة ، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على إقتصاديات دول العالم العربي، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2007/2008.

3-إرتباس نذير ،العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2015/2016.

4- بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2014/2015.

قائمة المراجع

- 5- بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر، 2013/ 2014.
- 6- تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية والجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2009/2010 .
- 7- جفالي عانس، الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك، السرية المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015/ 2016 .
- 8- خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2001/ 2002 .
- 9- دريس سيهام ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010/ 2011 .
- 10- دموش حكيمة ،مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015/ 2016 .
- 11 - عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الاموال و سبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، الجزائر ، 2015/ 2016 .
- 12- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/ 2013 .

النصوص القانونية

أ/ الإتفاقيات :

قائمة المراجع

1- إتفاقية فيينا، الصادرة في 19 ديسمبر 1988، المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية .

ب/الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج ر ، ع 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم إلى غاية 2016 بالقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر ، ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ج/ النصوص القانونية:

1- قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1997 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ، ع 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم إلى غاية 2017، بموجب القانون 07/ 17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ، ع 11 المؤرخة في 19 فيفري 2017.

2- قانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ج ر ، ع 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم إلى غاية 2005 بالأمر 02/ 05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ، ع 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

3- قانون رقم 01 / 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ، ع 79 ، المؤرخة 23 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم .

4- قانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ، ع 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

5- قانون 01/ 05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ، ع 11، المؤرخة في 9 فيفري 2005 ، المعدل

قائمة المراجع

- والمتمم إلى غاية 2015 بالقانون 06/15 ، المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر، ع 8، المؤرخة في 16 فيفري 2015 .
- 6- قانون 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، المؤرخة في 8 مارس 2006 .
- 7_ قانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر ، ع 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .
- 8- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن ق إ ج ج، ج ر، ع 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم إلى غاية 2017 بالقانون 07/ 17 ، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، ع 20 ، المؤرخة في 29 مارس 2017 .
- 9- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم إلى غاية 2016 بموجب قانون 02/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر، ع 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.
- 10- الأمر 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1978 المعدل والمتمم إلى غاية 2007 بالقانون 05/ 07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، ع 51، المؤرخة في 14 ماي 2007.
- 11- الأمر 03/ 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 48، المؤرخة في 20 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم إلى غاية 2010 بالقانون 05/ 10 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر، ع 46، المؤرخة في 18 غشت 2010.

قائمة المراجع

12- الأمر 11/ 03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع 52، المؤرخة في 27 غشت 2003 المعدل والمتمم إلى غاية 2017 بالقانون 10/ 17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر، ع 57، المؤرخة في 12 أكتوبر 2017.

13- الأمر 03/ 06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

د/المراسيم :

1- المرسوم التشريعي 93 / 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، ع 34، المؤرخة في 23 ماي 1993 ، المعدل والمتمم إلى غاية 2003 بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر، ع 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003 .

2- المرسوم التنفيذي 92/ 78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلق بإختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر، ع 15، المؤرخة في 26 فيفري 1992 .

3- المرسوم التنفيذي 06/ 05 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة، ج ر، ع 2، المؤرخة في 15 جانفي 2006 .

4- المرسوم التنفيذي 08/275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ، ج ر، ع 50 ، المؤرخة في 7 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02/127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 ، ج ر، ع 23 ، المؤرخة في 7 أفريل 2002 .

قائمة المراجع

5_ المرسوم التنفيذي 181/10 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية ، المؤرخ في 13 جويلية 2010 ، ج ر ع ، 47 المؤرخة في 14 جويلية 2010 .

و/الأنظمة و التعليمات :

1-النظام رقم 05/05 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر ، ع 26، المؤرخة في 23 أبريل 2005 .

2- النظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد و مكافحتهما ، ج ر ، ع ، 33 المؤرخة في 22 يونيو 2008 المعدل و المتمم بالنظام رقم 07/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ج ر ع 8 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

3- النظام رقم 03/ 12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، ج ر ، ع ، 12 المؤرخة في 27 فيفري 2013 .

4- التعليمات 01 /11 المؤرخة في 9 مارس 2011 المتعلقة بتحديد كفيات تطبيق النظام رقم 01/ 08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها ، النشرة الداخلية لبنك الجزائر ، 2011 .

ثانيا / باللغة الأجنبية

Les ouvrages :

1_Ahmed Henni ,essai sur l'économie parallèle en Algérie ENAG, Alger ,1992 ,p 10 .

2- Joél Aullier ,macro économie ouverte ,édition , paris,1994 , p 10 .

3- Jérôme Lasserre capade ville, le secret bancaire approches nationale et internationale ,revue banque cinq édition ,France ,2013.

4 –Med ghernaout ,crise financiers et faillites des banques algerienne , premier édition , G A L (Grande Alger livre)

Les instructions :

1- instruction 93/DG19 septembre 2007 ,portant modalités pratiques de mise en œuvre de dispositif de prévention et de lutte contre le blanchiment d' argent et le financement du terrorisme banque extérieur D ALGERIE .

الأنترنت :

1 _ أبو الوفا محمد إبراهيم أبو الوفا إبراهيم ، إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقہ الإسلامي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي

[www .arab law info .com](http://www.arablawinfo.com)

2_http : // www.un.org / ar/ document /udhr .

3_www .fatf–gafi .org .com.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	ص01
الفصل الأول: السرية المصرفية و تبييض الأموال.....	ص06
المبحث الأول: السرية المصرفية.....	ص07
المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية.....	ص07
الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية.....	ص07
أولاً : لغة.....	ص07
ثانياً : اصطلاحاً.....	ص07
ثالثاً : الطبيعة القانونية للسرية المصرفية.....	ص08
الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالسرية المصرفية.....	ص11
أولاً: النطاق الموضوعي للسر المصرفي.....	ص11
ثانياً: النطاق الشخصي للسر المصرفي.....	ص13
ثالثاً: النطاق الزمني للسر المصرفي.....	ص16
الفرع الثالث: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية.....	ص17
أولاً: حماية المصلحة الخاصة.....	ص17
ثانياً: حماية مصالح البنك.....	ص18
ثالثاً: حماية المصلحة العامة.....	ص18
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية و الآثار المترتبة عن الإخلال به.....	ص20
الفرع الأول: حالات رفع السرية المصرفية.....	ص20
أولاً: حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة العامة.....	ص20
ثانياً: حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة الخاصة.....	ص23

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الالتزام بالسر المصرفي.....	ص25
أولاً: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الالتزام بالسر المصرفي.....	ص25
ثانياً: المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الالتزام بالسر المصرفي.....	ص29
ثالثاً: المسؤولية التأديبية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الالتزام بالسر المصرفي.....	ص33
المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال.....	ص35
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....	ص35
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.....	ص36
أولاً: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.....	ص36
ثانياً: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال.....	ص36
الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال.....	ص38
أولاً: التوظيف.....	ص38
ثانياً: التجميع (التمويه).....	ص38
ثالثاً: الدمج (التطهير).....	ص39
المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال و الجزاءات المقررة لها.....	ص39
الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.....	ص39
أولاً: الركن المفترض.....	ص39
ثانياً: الركن المادي.....	ص40
ثالثاً: الركن المعنوي.....	ص43
الفرع الثاني: قمع جريمة تبييض الأموال.....	ص44
أولاً: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.....	ص44
ثانياً: إجراءات متابعة جريمة تبييض الأموال.....	ص46
خلاصة الفصل الأول.....	ص48
الفصل الثاني: العلاقة المتناقضة بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال..	ص49

المبحث الأول: السرية المصرفية عقبة أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال.....	ص50
المطلب الأول: التشدد في تطبيق مبدأ السرية المصرفية.....	ص50
الفرع الأول : الاحتجاج بالسرية المصرفية.....	ص50
الفرع الثاني : السرية المصرفية و الفراغ التشريعي.....	ص53
المطلب الثاني: إخلال البنك بالالتزامات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال....	ص55
الفرع الأول: قيام مسؤولية البنك.....	ص56
الفرع الثاني: دفع مسؤولية البنك.....	ص58
المبحث الثاني: التوفيق بين السرية المصرفية و مكافحة جريمة تبييض الأموال.....	ص59
المطلب الأول: الالتزام بتوخي الحيطة و الحذر.....	ص59
الفرع الأول: التزام البنك بالتعرف على عملائه.....	ص60
أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي.....	ص62
ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي.....	ص63
الفرع الثاني: الالتزام بحفظ الوثائق.....	ص64
المطلب الثاني: العمل على كشف عن العمليات المشبوهة.....	ص65
الفرع الأول: الكشف عن العمليات المشبوهة بموجب نظام الإخطار بالشبهة.....	ص66
الفرع الثاني: تعزيز نظام الرقابة الداخلية.....	ص70
أولا: الرقابة المالية.....	ص71
ثانيا: الرقابة على بعض المهن و الأنشطة المالية.....	ص71
خلاصة الفصل.....	ص74
الخاتمة.....	ص76
قائمة المراجع.....	ص87
الفهرس.....	ص97